

## مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين

### دور الانعقاد العادي الثالث

### الفصل التشريعي الثاني

الرقم: ٢٨

التاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

٢٥ مايو ٢٠٠٩م

عقد مجلس الشورى جلسته الثامنة والعشرين من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني، بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية، عند الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين غرة شهر جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق للخامس والعشرين من شهر مايو ٢٠٠٩م، وذلك برئاسة صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى، وحضور أصحاب السعادة أعضاء المجلس، وسعادة السيد عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام لمجلس الشورى.

هذا وقد مثل الحكومة كل من:

١ - صاحب السعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب.

٢ - صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.

٣ - صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم.

٤ - صاحب السعادة الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا وزير شؤون النفط والغاز.

• من وزارة الدولة لشؤون الدفاع:

٥ - العميد الدكتور عبدالرحمن عبدالله النجدي المستشار القانوني.

• من وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

٥ ١ - السيد عبدالعظيم محمد العيد الوكيل المساعد لشؤون مجلسي الشورى والنواب.

٢ - السيد جمال عبدالعظيم درويش المستشار القانوني.

- عدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي الوزارة.

• من وزارة الداخلية:

١٠ ١ - النقيب راشد محمد بونجمة القائم بأعمال مدير إدارة الشؤون القانونية.

٢ - النقيب حسين سلمان مطر من إدارة الشؤون القانونية.

• من وزارة المالية:

١ - السيد أحمد جاسم فراج الوكيل المساعد للشؤون المالية.

١٥ ٢ - السيد أنور علي الأنصاري مدير الرقابة والمتابعة.

٣ - السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.

٤ - السيد فيصل جمعة الدوي مدير إدارة الخزانة.

٥ - السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي.

• من وزارة التربية والتعليم:

٢٠

١ - الدكتور عبدالله يوسف المطوع وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج.

٢ - الدكتور محمد أبو الزيد المستشار القانوني.

٣ - السيد عبدالجواد محمد عبدالجواد باحث قانوني.

• من وزارة العمل:

٢٥

١ - السيد صباح سالم الدوسري الوكيل المساعد لشؤون العمل.

٢ - الدكتور عبدالباسط عبدالحسن المستشار القانوني.

• من وزارة شؤون النفط والغاز:

- ١ - الدكتور محمود سلامة جبر مستشار الوزير.
- ٢ - السيد عبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن المستشار القانوني.

• من وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

- ٥ - السيد عبدالجليل علي الحايكي الوكيل المساعد لشؤون أموال القاصرين.

• من ديوان الخدمة المدنية:

- ١ - السيد إبراهيم عبدالله كمال مدير إدارة شؤون اللوائح والإعلام.
- ١٠ - السيد خالد عمر الرميحي رئيس قسم شؤون اللوائح والمجالس.

• من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

- ١ - السيد عبداللطيف أحمد الزباني المدير العام المساعد لشؤون التقاعد.
- ٢ - السيد أنور عبدالله غلوم مدير إدارة الاشتراكات والإيرادات.

١٥

• من المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

- الشيخ صباح بن حمد آل خليفة المستشار القانوني بمكتب رئيس المؤسسة.

• من شركة نفط البحرين (بابكو):

- ٢٠ - السيد عبدالكريم جعفر السيد الرئيس التنفيذي.
- ٢ - السيد عادل خليل المؤيد نائب الرئيس التنفيذي للاستكشاف والإنتاج بالوكالة.

٣ - السيد أنور سلمان خلف مدير عام الاستكشاف وهندسة البترول.

٤ - السيد هشام خليل زباري مدير هندسة البترول.

٢٥

كما حضرها الدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد للشؤون البرلمانية،  
والسيد أحمد عبدالله الحردان الأمين العام المساعد للموارد البشرية والمالية والمعلومات،  
والدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس، والسيد محسن حميد  
مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان، والدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار  
القانوني لشؤون اللجان، كما حضرها عدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام  
وموظفي الأمانة العامة، ثم افتتح معالي الرئيس الجلسة:

### **الرئيس:**

بسم الله الرحمن الرحيم نفتح الجلسة الثامنة والعشرين من دور الانعقاد  
العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني. ونبدأ بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين.  
١٠ تفضل الأخ عبدالجليل آل طريف الأمين العام للمجلس بتلاوة أسماء الأعضاء  
المعتذرين.

### **الأمين العام للمجلس:**

شكراً سيدي الرئيس، اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من أصحاب  
١٥ السعادة الأعضاء: الدكتورة عائشة مبارك، عبدالرحمن جواهرى، السيد ضياء  
الموسوي، دلال الزايد في مهمات رسمية بتكليف من جهات أخرى، عبدالرحمن جمشير  
للسفر خارج المملكة، عبدالله العالي لظرف صحي طارئ، وشكراً.

### **الرئيس:**

شكراً، وبهذا يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافراً. ومنتقل الآن إلى  
٢٠ البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة، فهل  
هناك ملاحظات عليها؟ تفضل الأخ الدكتور ناصر المبارك.

### **العضو الدكتور ناصر المبارك:**

شكراً سيدي الرئيس، في الصفحة ٣٦ السطر ١١ أرجو تغيير كلمة "رباعي"  
٢٥ إلى كلمة "خماسي"، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

**الرئيس:**

إذن تقر المضبطة بما أجري عليها من تعديل. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالرسائل الواردة. تفضل الأخ عبدالجليل آل طريف الأمين العام للمجلس بقراءة الرسائل الواردة.

١٠

**الأمين العام للمجلس:**

شكراً سيدي الرئيس، الرسائل الواردة: رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب بشأن ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٨م. وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. ورسالة معالي السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب بشأن ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع قانون في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م. وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. ورسالة معالي السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب بشأن قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بشأن الكهرباء والماء، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦م. وقد تمت إحالته إلى لجنة المرافق العامة والبيئة، وشكراً.

٢٥

**الرئيس:**

شكراً، ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة السؤال الموجه إلى صاحب المعالي الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة وزير الخارجية

والمقدم من سعادة العضو الدكتورة فوزية سعيد الصالح بشأن الخطوات والإجراءات التي تقوم بها مملكة البحرين لمتابعة نتائج وتوصيات حلقات النقاش التي تعقدها لجنة وضع المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة. وقد اعتذر معالي الوزير عن الحضور بداعي السفر. وردّه على السؤال مرفق بجدول أعمال الجلسة السابقة، تفضلي الأخت الدكتورة فوزية الصالح.

٥

### العضو الدكتورة فوزية الصالح:

شكراً سيدي الرئيس، هل بالإمكان أن أعقب على رد معالي الوزير الذي لم يحضر هذه الجلسة؟ فدور الانعقاد شارف الانتهاء، ومعنى ذلك أنه لن يكون لي تعقيب على رده.

١٠

### الرئيس:

بإمكانك التعقيب، فسعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب موجود معنا، تفضلي.

١٥

### العضو الدكتورة فوزية الصالح:

شكراً سيدي الرئيس، أولاً: أود أن أشكر معالي وزير الخارجية على الإجابة المفصلة. وثانياً: أود أن أشيد بالدبلوماسية المتميزة التي تنتهجها حكومة مملكة البحرين مما جعلها محط أنظار الدول واهتمامها. أتفق مع معالي الوزير في رده على دور مملكة البحرين المميز وما حققته من دبلوماسية ناجحة أهلتها لأن تتولى الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة رئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما أن فوز مملكة البحرين بعضوية مجلس حقوق الإنسان لمرتين متتاليتين هو تقدير من قبل المجتمع الدولي لهذه الدبلوماسية. لاحظت أثناء حضوري اجتماع لجنة وضع المرأة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك الذي نظمه الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة غياب الجهات المختصة بالمرأة عن حضور هذا الاجتماع، ومنذ ما يزيد على عشرين سنة تضع لجنة وضع المرأة برنامجاً متعدد السنوات بمواضيع مختلفة حول تجارب

٢٥

- المرأة، وتتاح فرصة الاشتراك للجهات التنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني مع السلطة التشريعية في موضوع المرأة، من أجل تفعيل دور البرلمانين في التشريع ومن أجل سماع وجهات النظر التنفيذية والجهات الرقابية من مؤسسات المجتمع المدني. وبخصوص تعقيب معالي وزير الخارجية أود أن أطرح بعض النقاط. أولاً: أجاب معالي الوزير بأنه يتم إبلاغ الجهات المعنية في المملكة بموعد انعقاد المؤتمرات عن طريق إرسال الدعوات، ولكن لم تحضر هذه الاجتماعات على مدى سنوات طويلة أي جهة تنفيذية، فما هي آلية التواصل بين وزارة الخارجية وجهات الاختصاص؟ وهل هناك حلقة وصل تستفسر منها وزارة الخارجية عن عدم حضور هذه الجهات؟ ثانياً: نتمنى أن يتم تشكيل وفد من مملكة البحرين لحضور هذه الاجتماعات والاجتماعات الدولية المماثلة، وأن يكون البرلمانيون جزءاً من وفد المملكة المشارك في الحوارات الدائرة ١٠ حول التجارب الوطنية والتشريعات التي ساهمت في تقدم مستوى المرأة على جميع الأصعدة. ثالثاً: من مشاهداتي خلال هذا الاجتماع - وهذه هي النقطة المهمة التي أود أن تصل إلى وزارة الخارجية - وجدت أن مندوب مملكة البحرين الدائم في الأمم المتحدة - ورغم حرصه على متابعة كل الأمور - مشغول في اجتماعات وقضايا دولية كثيرة، مما يتعذر عليه أو على موظفي الوزارة حضور هذه الاجتماعات لكثرتها، وهذه الاجتماعات هي دراسات وأبحاث علمية وتقنية متخصصة في جميع مجالات المرأة، وهنا أشير إلى أن مملكة البحرين لم تشارك في أي دراسة أو بحث أو موضوع يخص المرأة في المجال الفني والمهني والبيئي والعلمي وإلى آخر هذه المواضيع، فعلى سبيل المثال هناك الآن اتفاقية تدرس حول تغيير المناخ والنوع الاجتماعي، وأعرف أن هناك دراسات حول هذا النوع في كثير من الجامعات الموجودة في البحرين، وسمعت عن ٢٠ دراسات من جامعات ليس فيها إضافة على ما هو موجود لدينا في البحرين، وهناك مواضيع مستقبلية تناقشها لجنة المرأة إلى عام ٢٠١٤م، وهذه المواضيع مدرجة على جدول أعمال لجنة النهوض بالمرأة، وأنا على يقين بأن لدى البحرين من الخبرات والإمكانات في إعداد الدراسات والمعلومات ما يجعلها قادرة على المساهمة في بحث آثار التحديات والأزمات على وضع المرأة خاصة، هذا إذا قارنا ذلك بالخبرات التي ٢٥ رأيتها من خلال الأبحاث التي قدمتها دول متقدمة. رابعاً: ورد في الإجابة أن البحرين

تشارك بصفة مراقب في لجنة وضع المرأة، وأتمنى أن تستفيد مملكة البحرين من دبلوماسيتها العريقة والهادئة من أجل السعي إلى الانضمام إلى هذه اللجنة، حيث تضم هذه اللجنة خمسة وأربعين عضواً يمثلون مجموعات الأمم المتحدة، وهناك دول ستنتهي عضويتها في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م من ضمن المجموعة التي تنتمي إليها مملكة البحرين، فالتحرك الدبلوماسي من الآن قد يفيد في أن تكون البحرين عضواً في لجنة وضع المرأة. ختاماً: الأسبوع الماضي ألقى الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) كلمة في المجلس الأعلى للمرأة قال فيها إنه لم يشاهد عدداً كبيراً من النساء القيادات في الأمم المتحدة كما يشاهد في البحرين، فأتمنى أن تستثمر هذه المقولة ونعطي نساء البحرين مكانتهن في المحافل الدولية، وشكراً.

١٠

### الرئيس:

شكراً، على كل هذا التعقيب سوف يرسل مكتوباً إلى معالي الوزير. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة السؤال الموجه إلى صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم والمقدم من سعادة العضو السيد فؤاد أحمد الحاجي بشأن الأنشطة التي تقدمها وزارة التربية والتعليم للطلبة من أجل استغلال أوقات فراغهم وإثراء معلوماتهم الوطنية بما يعزز المواطنة لديهم. ورد سعادة الوزير مرفق بجدول أعمال الجلسة السابقة، فهل يود العضو السائل التعقيب على رد سعادة الوزير؟ تفضل.

٢٠

### العضو فؤاد الحاجي:

شكراً سيدي الرئيس، في البداية أتوجه بالشكر الجزيل إلى سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم وجميع العاملين في الوزارة على ما يقومون به من جهود تصب في استغلال وقت فراغ الطلبة والطالبات من أجل إثراء المعلومات الوطنية بما يخدم ويعزز روح المواطنة لديهم، خاصة في ظل التطور الديمقراطي والنهج الحضاري اللذين تشهدهما البلاد في العهد الزاهر لسيدي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه. إن منطلقني في تقديم السؤال نبع من أهمية تربية المواطنة من حيث إنها عملية متواصلة لتعميق الحس

- والشعور بالواجب تجاه المجتمع وتنمية الشعور بالانتماء إلى الوطن والاعتزاز به وغرس حب النظام والاتجاهات الوطنية والأخوة والتفاهم والتعاون بين المواطنين واحترام النظم والتعليمات وتعريف الناشئة بمؤسسات بلدهم ومنظماته الحضارية. وكلنا يعرف أن أهداف تربية المواطنة لا تتحقق بمجرد تسطيرها وإدراجها في الوثائق الرسمية، بل إن تحقيق الأهداف يتطلب ترجمتها إلى إجراءات عملية وتضمينها المناهج والكتب الدراسية، حيث تتمثل أهمية تربية المواطنة في أنها تدعم وجود الدولة الحديثة والدستور الوطني وتنمي القيم الديمقراطية والمعارف المدنية، كما أنها تسهم في الحفاظ على استقرار المجتمع وتنمي مهارات اتخاذ القرار والحوار واحترام الحقوق والواجبات لدى الطلاب. وأود أن أبين لسعادة الوزير أنه عندما استعرضت رد الوزارة على السؤال وجدت أن هناك الكثير من الأنشطة والبرامج التي تسعى إلى تعزيز المواطنة لدى الطلبة والطالبات إلا أنني لم أجد لهذه الأنشطة والبرامج صدى لدى الإعلام أو تغطية إعلامية لها وللمجتمع المحلي، وعليه أدعو سعادة الوزير إلى التكرم باستعراض رده الكريم على الإجابة، وذلك بهدف اطلاع المجتمع البحريني على ما تقوم به الوزارة من جهود في هذا الإطار، وأكرر شكري لسعادته، وشكراً.

١٥

## الرئيس:

شكراً، تفضل سعادة الأخ الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم.

٢٠

## وزير التربية والتعليم:

- شكراً سيدي الرئيس، في البداية أود أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأخ فؤاد الحاجي على سؤاله واهتمامه بنقطة نشاركه فيها ألا وهي الاهتمام بأبنائنا الطلبة فيما يتعلق بالأنشطة التي أكدها دستور مملكة البحرين وتتمثل في الاهتمام بالنشء وتوفير القاعدة الصالحة التي تساعد الطالب على تكوين شخصيته وبروزه وخدمة مجتمعه. في الواقع عندما أرسلت الإجابة إليكم أشرت إلى الكثير من النقاط، وأشكر سعادة العضو الكريم لثنائه على الإخوان في وزارة التربية والتعليم، لأن الإخوة في الميدان

- يبدلون جهداً كبيراً في الارتقاء بهذه الخدمات، وكما تعلم سعادة العضو الكريم فإن لدينا قطاعاً في وزارة التربية والتعليم مختصاً بالأنشطة الرياضية والفعاليات التي تهدف إلى بناء الشخصية، وفي نفس الوقت تطوير الخدمات والارتقاء بالموهب الطلابية، وعلى سبيل المثال وليس الحصر هناك مركز لرعاية الموهوبين ينظم حالياً برنامجاً خاصاً في الفترة المسائية، كما يهتم بأبنائنا الموهوبين من ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم جزءاً أصلياً في المجتمع الطلابي. وأيضاً هناك المكتبات التي غيرت مسماتها إلى مراكز مصادر المعرفة، بحيث تتيح لأبنائنا الطلبة الاطلاع على معارف جديدة، وتساعدهم في بناء شخصياتهم، وتقدم هذه الخدمات في الفترة المسائية، ويجري العمل الآن لتوسعة مراكز مصادر المعرفة لتشمل كل محافظات مملكة البحرين، فعلى سبيل المثال هناك أكثر من ٦٠٠ محاضرة تم تنظيمها خلال العام الدراسي الحالي، وأكثر من ٨٠٠ رحلة ترفيهية وتعليمية لمراكز مهمة داخل مملكة البحرين من منشآت اقتصادية وغيرها تم تنظيمها لأبنائنا الطلبة، بالإضافة إلى الأنشطة التي تقيمها المدارس، وأكثر من ٢٥ ألف طالب شارك في مهرجان البحرين أولاً، الذي شرفه حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى حفظه الله ورعاه، وهذا يعتبر أكبر دافع لوزارة التربية والتعليم للاستمرار في هذه التظاهرة الوطنية. وهناك العديد من الأنشطة الصيفية التي تنظم للطلبة والطالبات، فهناك ١٢ نادياً صيفياً يستفيد من خدماتها أكثر من ١٠ آلاف طالب وطالبة في كافة محافظات البحرين، وهناك نقطة ربما لم أشر إليها في الرد وأحببت أن أبينها الآن وهي أن لدينا أكثر من ٦ آلاف طالب وطالبة من طلبة الثانوية العامة يدرسون مقرراً أساسياً وهو مقرر خدمة المجتمع، والطالب لا يستطيع أن يتخرج من الثانوية العامة حتى ينهي هذا المقرر الذي يهدف إلى تعزيز العمل التطوعي لدى أبنائنا الطلبة. وفي هذا العام تم إنجاز أكثر من مشروع، وقد شارك فيه أكثر من ٦ آلاف طالب وطالبة في التطبيق العملي خارج المدرسة بالإضافة إلى داخلها. في الواقع الأنشطة عديدة، وأنا أتفق مع الأخ فؤاد الحاجي في أنها تلعب دوراً كبيراً في بناء الشخصية، وتعزيز مفاهيم المواطنة التي تمتد من كتاب مدرسي إلى نشاط لاصفي. كذلك لدينا اهتمام كبير الآن بمشروع تحسين أداء المدارس، وذلك لمحاولة الاستفادة من المنشآت داخل وزارة التربية والتعليم، ويتم ذلك بالتنسيق مع المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وهناك العديد من

المؤسسات الرياضية ومؤسسات خدمة المجتمع التي تستفيد من منشآت وزارة التربية والتعليم في الفترة المسائية، وهي تصب في النهاية في خدمة شريحة من أبنائنا الطلبة. وأتمنى في النهاية أن أكون قد أجبته عن سؤال الأخ فؤاد الحاجي، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ فؤاد الحاجي.

## العضو فؤاد الحاجي:

- شكراً سيدي الرئيس، أشكر سعادة الوزير على اهتمامه ووزارته بتربية الناشئة، حتى لا يقعوا ضحية الاستغلال من كافة الجهات التي تريد استغلالهم، وشكراً.

## الرئيس:

- شكراً، وأشكر سعادة الوزير على حضوره وإجابته الوافية بالنسبة إلى السؤال الموجه إلى صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية، والمقدم من سعادة العضو دلال الزايد بخصوص التعميم بشأن التعليمات الخاصة بمراجعة التقديرات المطلوبة للميزانية العامة للدولة للسنوات المالية من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٠م؛ فقد حضر معالي الوزير ولكن -للأسف- الأخت دلال الزايد لم تتمكن من الحضور نظراً إلى اضطرارها للسفر في مهمة رسمية خارج البحرين، وهي تعتذر لمعالي الوزير عن عدم حضورها. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا، المرافق للمرسوم الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩م.
- وقبل أخذ الرأي النهائي جاءتنا رسالة من الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب يطلب فيها إعادة المداولة في مسمى مشروع القانون والديباجة والمادة الأولى. وقبل أن نأخذ رأيكم على طلب إعادة المداولة أطلب من ممثل وزارة المالية أن يشرح لنا مضمون الطلب، حتى يتم اتخاذ الرأي بشأنه. تفضل

الأخ سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة المالية.

### مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة المالية:

شكراً سيدي الرئيس، كما أشرت في الجلسة السابقة فإن البروتوكول جزء من الاتفاقية، وعندما نوافق على مشروع القانون فمعنى ذلك أننا نوافق على البروتوكول أيضاً ويتضمن هذا المشروع، ولأهمية تسريع تطبيق هذه الاتفاقية في هذا الوقت بالذات، فإننا نطالب مجلسكم الموقر بالموافقة على هذا المشروع بالتعديلات التي أجراها مجلس النواب، وشكراً.

١٠ **الرئيس:**

شكراً، هل يوافق المجلس على طلب إعادة المداولة في مسمى مشروع القانون والديباجة والمادة الأولى، المقدم من سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب؟

### (أغلبية موافقة)

١٥

**الرئيس:**

إذن يقر ذلك. تفضل الأخ الدكتور عصام البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

٢٠

**المستشار القانوني للمجلس:**

شكراً، إن مضمون طلب إعادة المداولة هو الإبقاء على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب، وتمت موافقة مجلسكم الموقر على هذا الطلب. بالنسبة إلى...

**الرئيس (متسائلاً):**

٢٥ أليس من الأولى أن يأتي الأخ مقرر اللجنة إلى المنصة ويقرأ لنا المواد المطلوب إعادة المداولة فيها؟

## المستشار القانوني للمجلس:

إذا أحببتكم أن نقرأ المواد فلا مانع لدينا، وشكرًا.

## الرئيس:

- ٥ شكرًا، تفضل الأخ أحمد بهزاد مقرر لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

## العضو أحمد بهزاد:

- شكرًا سيدي الرئيس، نظرًا إلى عدم وجود جدول أعمال الجلسة السابقة؛ أرجو تأجيل مناقشة الموضوع نصف ساعة، حيث إنني طلبت جدول الأعمال من أمين سر اللجنة...

## الرئيس:

- اختصارًا للوقت سأطلب من الأخ المستشار القانوني للمجلس أن يقرأ لنا المواد المطلوب إعادة المداولة فيها. تفضل الأخ الدكتور عصام البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

## المستشار القانوني للمجلس:

- شكرًا سيدي الرئيس، المواد المطلوب إعادة المداولة فيها كانت كالتالي قبل التعديل: مسمى مشروع القانون: "مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩م". الديياحة: "نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٧م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: المادة الأولى: "صودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من

الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٧م، والمرافقة لهذا القانون".  
أضفت اللجنة سابقاً عبارة "والبروتوكول المرفق بها" في هذه المواد، في حين أن النص الأصلي لم يشير إلى البروتوكول، فالطلب هو أن تعاد المداولة في هذه المواد وأن تتم الموافقة على المواد التي قرأتها كما وردت في المشروع الأصلي، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، هل يوافق المجلس على مسمى مشروع القانون والديباجة والمادة الأولى كما قرأها الأخ المستشار القانوني للمجلس؟

١٠

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن يقر ذلك. وقد وافق المجلس على هذا المشروع في مجموعته في الجلسة السابقة، فهل يوافق عليه بصفة نهائية؟

١٥

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

٢٠ إذن يقر مشروع القانون بصفة نهائية. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة إلى الضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا والبروتوكول المرفق بها، المرافق للمرسوم رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨م. وقد وافق المجلس على هذا المشروع في مجموعته في الجلسة السابقة، فهل يوافق عليه بصفة نهائية؟

٢٥

**(أغلبية موافقة)**

## الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون المذكور بصفة نهائية. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، المرافق للمرسوم الملكي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩م. وقد وافق المجلس على هذا المشروع في مجموعته في الجلسة السابقة، فهل يوافق عليه بصفة نهائية؟

### (أغلبية موافقة)

١٠

## الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون المذكور بصفة نهائية. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن المساواة في المعاملة في خصوص رسوم المرسى والموانئ، المرافق للمرسوم الملكي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩م. وقد وافق المجلس على هذا المشروع في مجموعته في الجلسة السابقة، فهل يوافق عليه بصفة نهائية؟

### (أغلبية موافقة)

٢٠

## الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون المذكور بصفة نهائية. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، المرافق للمرسوم الملكي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، وقد وافق المجلس على هذا المشروع في مجموعته في الجلسة السابقة، فهل يوافق عليه بصفة نهائية؟

### (أغلبية موافقة)

## الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون المذكور بصفة نهائية. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بالتصديق على البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، المرافق للمرسوم الملكي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩م، وقد وافق المجلس على ٥ هذا المشروع في مجموعه في الجلسة السابقة، فهل يوافق عليه بصفة نهائية؟

### (أغلبية موافقة)

## ١٠ الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون المذكور بصفة نهائية. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بالتصديق على بروتوكول خطة التعريفات التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (PRETAS)، المرافق للمرسوم الملكي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩م، وقد وافق المجلس على هذا المشروع في مجموعه في الجلسة السابقة، ١٥ فهل يوافق عليه بصفة نهائية؟

### (أغلبية موافقة)

## ٢٠ الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون المذكور بصفة نهائية. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بالتصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين في نوفمبر ١٩٩٧م، المرافق للمرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩م، وقد وافق المجلس على هذا المشروع في مجموعه في الجلسة ٢٥ السابقة، فهل يوافق عليه بصفة نهائية؟

### (أغلبية موافقة)

## **الرئيس:**

إذن يقر مشروع القانون المذكور بصفة نهائية. و تنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، المرفق للمرسوم الملكي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩م. وقد وافق المجلس على هذا المشروع في مجموعه في الجلسة السابقة، فهل يوافق عليه بصفة نهائية؟

### **(أغلبية موافقة)**

١٠

## **الرئيس:**

إذن يقر مشروع القانون المذكور بصفة نهائية. و تنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بشأن الاقتراض لتغطية عجز الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩م المرافق للمرسوم الملكي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩م. وأطلب من الأخ خالد المسقطي مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتفضل.

١٥

## **العضو خالد المسقطي:**

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

٢٠

## **الرئيس:**

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة؟

### **(أغلبية موافقة)**

٢٥

## **الرئيس:**

إذن يثبت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

### **(انظر الملحق ١ / صفحة ٩٤)**

٣٠



المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي تحديد أدوات الدين العامة لغرض الاقتراض سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الدولية. وقد قررت أن تستهلك قيمة هذه الأدوات خلال خمس سنوات من تاريخ إصدارها. وأخيراً أود الإشارة إلى أن هذا التقرير قد تم إعداده قبل أن يتم الكشف عن حجم الوفر البالغ ٣٧٢,٢ مليون دينار، حيث نشرت الصحف صباح هذا اليوم معلومات تفصيلية عن الحساب الختامي لعام ٢٠٠٩م الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته يوم أمس. وعليه أود أن أوجه سؤالاً إلى معالي وزير المالية عن الكيفية التي سوف يتم فيها استخدام الزيادة في القرض وهي ١٣٨,١٧٧ مليون دينار. وفي الوقت نفسه ترى اللجنة أهمية هذا المشروع لتمويل المشروعات التنموية في المملكة، ولذلك توصي بالموافقة على هذا المشروع، وشكراً.

١٠

## الرئيس:

شكراً، تفضل معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.

## وزير المالية:

١٥ شكراً معالي الرئيس، أصحاب السعادة أعضاء مجلس الشورى، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. إن العجز في ميزانية الدولة هو نتيجة توقعنا لسعر النفط بحوالي ٤٠ دولاراً، ومن بداية السنة وإلى اليوم فإن متوسط سعر النفط تقريباً هو في حدود ٤٩ دولاراً، وفي بداية السنة كان سعر النفط ٤٠ دولاراً أو أقل، واليوم الأسعار ارتفعت إلى ٦٠ دولاراً، وهناك اختلاف بين سعر بيع النفط الموجود في البحرين والنفط المعلن عنه وهو الـ nine mix والأنواع الأخرى. أما بالنسبة لتمويل العجز ٢٠ فقد ارتأت الحكومة أن تتحرك في موضوع ٤٥٠ مليون دينار كدفعة أولى حتى تكون الأموال متوافرة لدينا، لأن طريقة السحب بإصدار السندات تأخذ وقتاً كبيراً، وبذلك يكون من الصعب إصدار سندات في فترة الصيف، وعدم قدرتنا على معرفة التغيرات التي تحدث في أسعار النفط في الفترة القادمة نتيجة التغيرات المفاجئة، فإذا ارتفع سعر النفط فسوف يكون هناك تحسن، وإذا انخفض السعر فسوف نحتاج إلى توفير مبالغ ٢٥ إضافية لسد أي عجوزات، فبالتالي فإن طلبنا هو لمدة خمس سنوات لاقتراض هذا المبلغ، وإذا كانت لدينا أي فوائض في نهاية العام فإننا نستطيع أن نسدد بها جزءاً من

سندات الخزينة الموجودة لدينا التي يصدرها مصرف البحرين المركزي بشكل دائم ومستمر، وشكرًا.

## الرئيس:

٥ شكرًا، تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

## العضو السيد حبيب مكي:

شكرًا سيدي الرئيس، في البداية أقدم شكري الجزيل إلى رئيس وأعضاء اللجنة على تقريرهم المتكامل بشأن هذا المشروع الذي أمامنا. هناك نقطتان أود توضيحهما للمجلس: النقطة الأولى: جاء في الصفحة الرابعة من تقرير اللجنة الكريمة: "أن مشروع القانون سوف يغطي نسبة ٦٥,٨% من العجز المتوقع لعام ٢٠٠٩م، أما بالنسبة للمبلغ المتبقي وهو ٢٣٤ مليون دينار فستتم تغطيته من الوفر المتراكم لدى الدولة حتى نهاية عام ٢٠٠٨م". وقد أكد الأخوان رئيس اللجنة ومقررها هذا الكلام، في حين جاء في كتاب معالي وزير المالية الموجه إلى مجلس النواب بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م بخصوص مشروع القانون التالي: -لو تسمح لي سيدي الرئيس أن أقتبس ما جاء في رسالته- "أما بخصوص استخدام وفورات السنوات السابقة، فإن هذه الوزارة تؤكد التزامها بالمادة رقم ٤ لعام ٢٠٠٩م من قانون اعتماد الميزانية التي نصت وبشكل صريح على أن أي عجز يغطي بالاقتراض من المؤسسات المالية والصناديق العربية والإسلامية، مؤكدين في الوقت ذاته أن الوزارة تدير مواردها المالية المتاحة دائماً وفق أفضل الممارسات في هذا المجال". سؤالي -يا معالي الرئيس- ألا يوجد تباين بين ما تفضل به الأخ مقرر اللجنة وما جاء في رد معالي الوزير؟ فيرجى توضيح ذلك لنا من قبل اللجنة أو من قبل معالي الوزير. النقطة الثانية: حدد القانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٧م الخاص بإصدار سندات التنمية وتعديلاته السقف الأعلى لأودنات الخزنة والسندات الحكومية بمبلغ ٩٠٠ مليون دينار، وحيث إنه يتبين أن الرصيد القائم في ٢٠٠٨/١٢/٣١م لأوراق الدين العام هو ٧٠٥ ملايين دينار، وبحسب مشروع ٢٥ القانون المائل أمامنا الذي يخول معالي وزير المالية اقتراض ٤٥٠ مليون دينار من السوقين المحلية والخارجية؛ فعلى إثر ذلك سوف يصبح الدين العام ملياراً و١٥٥

مليون دينار، متجاوزاً السقف المحدد بالقانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٧م وهو ٩٠٠ مليون دينار، لذا يرجى توضيح الموقف القانوني من ذلك، وشكراً.

**الرئيس:**

٥ شكراً، تفضل الأخ جمال فخرو.

**العضو جمال فخرو:**

شكراً سيدي الرئيس، أنا أتفق مع النقطة الأولى التي ذكرها الأخ السيد حبيب مكي، والنقطة الثانية جاوب عنها معالي وزير المالية بأن هناك فرقاً بين الاقتراض وبين إدارة الخزانة. سؤالي للإخوان في اللجنة ومعالي الوزير هو: ذكر الإخوان في تقرير اللجنة أن الاقتراض سيتم بإصدار صكوك تأجير إسلامية، فهل صحيح أنها صكوك تأجير إسلامية أم هي عبارة عن قروض إسلامية؟ هذا أولاً. ثانياً: لماذا قبلت الوزارة أن يكون الاقتراض من خلال المؤسسات المالية الإسلامية؟ هل درست تكلفة الاقتراض من المؤسسات المالية العادية غير الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ووجدت بأن ذلك أفضل لها؟ في حين أن قانون الموازنة ترك الباب مفتوحاً أمام الوزارة للاقتراض من الجهتين، قروض إسلامية وقروض غير إسلامية. فحبذا لو يفسر لنا الإخوان لماذا قبلوا باقتراح مجلس النواب؟ ولماذا الإخوان في اللجنة أيضاً قبلوا باقتراح مجلس النواب؟ وشكراً.

٢٠ **الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

**العضو خالد المسقطي:**

شكراً سيدي الرئيس، بالرجوع إلى سؤال الأخ السيد حبيب مكي أود أن أوضح أنه على الرغم من عدم وجود قانون يحدد السقف الأعلى لمجموع الدين في مملكة البحرين، فإن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧م والتعديلات الصادرة عليه بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣م يحدد السقف الأعلى لأذونات الخزانة والسندات الحكومية الصادرة بحيث لا يتجاوز المبلغ ٩٠٠ مليون دينار، وكما هو معروف فإن

- الوزارة تنوي إصدار أدوات الدين العام التي سوف تؤدي إلى زيادة أوراق الدين العام إلى ١١٥٥ مليون دينار، الأمر الذي سيؤدي إلى تجاوز السقف الأعلى الذي يحدده القانون، هذا من جانب. أما بالنسبة إلى تساؤل الأخ جمال فخرو، أود أن أوضح له أن الآلية التي سوف يطبق بها هذا القرض تعتمد على آلية تأجير، بما معناه أن المقترض سيكون لديه بيع أصول لجهة الإقراض، وقبل نهاية المدة المسموح بها يتم استرجاع هذه الأصول وتكون مبنية على أساس إيجار هذه الأصول من قبل جهة الاقتراض. وأحب أن أترك المجال لوزارة المالية لكي تعطي تفصيلاً أوضح للآلية المستخدمة لمثل هذه الأذونات والصكوك، وشكراً.

## ١٠. **الرئيس:**

شكراً، تفضل معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.

## **وزير المالية:**

- شكراً سيدي الرئيس، بالنسبة إلى النقطة الأولى المتعلقة بالسقف، لو كنا نقترض من خلال السقف المحدد وهو ٩٠٠ مليون دينار لما احتجنا إلى أداة تشريعية أو قانون، وعندما نتجاوز السقف المحدد وهو ٩٠٠ مليون دينار فعندئذٍ نحتاج إلى نأتي إلى مجلسكم الموقر ومجلس النواب لنطالب بوضع قانون إضافي جديد، ولهذا السبب نحن هنا لتتكلّم عن ٤٥٠ مليون دينار. أما بالنسبة إلى الموضوع الآخر فهو موضوع مهم بالنسبة إلينا، لماذا يكون الاقتراض بصكوك وسندات إسلامية؟ مملكة البحرين تعتبر مركزاً مالياً، وفيها عدد كبير من المؤسسات المالية التقليدية، وهي أيضاً مركز لصناعات مصرفية إسلامية، وقد ذكرنا عدة مرات أن مملكة البحرين هي الدولة الأكثر رعاية لتطوير هذه المؤسسات وتنميتها، ولكن نمو المؤسسات الإسلامية قائم على وجود صناعة تقليدية للمصارف تعطىها القوة والخبرة الموجودة في الصناعة التقليدية حتى نستطيع الاستمرار في تطوير الصناعة الإسلامية. ولكن الإخوة في مجلس النواب أصروا على وجود عبارة تصدر "وفقاً للشريعة الإسلامية" ووفقاً لأدوات إسلامية. وبصراحة نحن محتاجون إلى أن ننهي هذا الموضوع ونصدر هذه الأداة، ولا

يوجد لدينا وقت للدخول في نقاش طويل في هذا الموضوع. نحن نرى أن أكثر من يحمي الصناعة المصرفية الإسلامية هو البحرين والجهاز المالي فيها، ونحن دائماً نسارع إلى إدخال الأنظمة الرقابية وتطوير هذه الأدوات ودعم هذه المؤسسات، ولكن في الوقت الذي نجد فيه أن هناك إصراراً على أن يكون الاقتراض من المؤسسات الإسلامية فقط ففي هذه الحالة نكون مضطرين لتسيير أمورنا بطريقة أو بأخرى،  
وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

١٠

**العضو السيد حبيب مكي:**

شكراً سيدي الرئيس، بالنسبة إلى النقطة الأولى التي سألت عنها، أيهما الأصح، الاعتماد في تغطية العجز يكون من خلال الاقتراض كما جاء في رسالة معالي الوزير الموجهة إلى مجلس النواب أم أن الاعتماد يكون على الوفرة من السنوات السابقة؟ ونحن اليوم نقرأ في الصحف أن هناك وفراً قدره ٣٧٢ مليون دينار في ميزانية ٢٠٠٨م، ولم يجب معالي الوزير وكذلك الأخ مقرر اللجنة عن سؤالي، فأيهما الأصح؟ وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، تفضل معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.

٢٠

**وزير المالية:**

شكراً سيدي الرئيس، بالنسبة إلى المالية العامة في الحكومة، هناك مجمل دخل ومجمل مصروفات، وفي نهاية السنة يكون هناك حساب ختامي، ونحن منذ عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م نقوم بتقديم الحسابات قبل الموعد المحدد وهو ٣١ مايو، ونحن فخورون في هذه السنة بأن نقدم حسابات عام ٢٠٠٨م في وقتها الدستوري قبل ٣١ مايو. مجمل دخلنا ومجمل مصروفاتنا يتضحان في الحساب الختامي، وبالتالي إذا كانت



## العضو فيصل فولاذ:

- شكراً سيدي الرئيس، أنا أتفق مع الأخ جمال فخرو بخصوص الموضوع الذي تطرق إليه. وأتذكر أنه قبل سنتين كنا نقول إنه يوجد وفر في الميزانية وأنا نعيش في ببحوحة وسعر النفط ارتفع كثيراً، والآن نتكلم عن أن هناك عجزاً. الشفافية مطلوبة، وأنا أقدر معالي الوزير فهو من أفضل الوزراء الذين تربعوا على هذه الوزارة، لكن ٥ اقتراض وتسديد هذه الأموال مكلف. فنحن نتكلم عن التسديد ولا نتكلم عن الاقتراض، فعندما أذهب إلى البنك وأخذ قرضاً أو بطاقة ائتمان وراتبي ٢٠٠ أو ٣٠٠ دينار فقط فإن أسرتي سوف تعاني، فمن سوف يسدد هذا القرض؟ إنه المواطن جعفر في الدراز ومحمد خليفة في البديع وجاسم في الرفاع، وأنا أقول لمعالي الوزير والحكومة: اسحبوا الأراضي الموجودة والسواحل الموجودة وقوموا ببيعها. سيصير في الأمر عجز ١٠ وسوف يكون الأمر كله تسديد. اسحبوا الأراضي، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ مقررة اللجنة.

١٥

## العضو خالد المسقطي:

- شكراً سيدي الرئيس، هناك نقطة أحببت أن أوضحها مرة ثانية بالنسبة إلى مشروع القانون الذي يتضمن تغطية العجز المتوقع لسنة ٢٠٠٩م وذلك بصورة مستقلة عن أحكام المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧م الذي يتعلق بإصدار سندات التنمية وتعديلاته، ويتضمن المرسوم حداً أعلى لأدوات الدين والذي حدد بمبلغ ٩٠٠ مليون ٢٠ دينار، ولكن السقف الأعلى المحدد بموجب القانون المذكور سوف لن ينطبق على إصدارات وأوراق الدين العام بموجب القانون المعروض أمامنا، هذه النقطة الأولى. النقطة الثانية، بالنسبة إلى موافقتنا في اللجنة على قضية ألا يخالف القرض أحكام الشريعة الإسلامية فقد أخذنا بذلك من أجل سرعة اتخاذ القرار بالنسبة إلى هذا المشروع، وفي الوقت نفسه فإن الموافقة لا تتعدى كونها فقط لهذا القرض وليس لأي ٢٥ قروض أخرى تأتي في المستقبل إذا احتجنا إليها سواء لسنة ٢٠١٠م أو أي سنوات

أخرى، فأعتقد أن عامل الوقت هو الذي كان يضغط علينا، وفي الوقت نفسه فإن هذه العبارة تتعلق فقط بهذا المشروع وليس كنظام متعامل به في المستقبل، وشكرًا.

## الرئيس:

- ٥ شكرًا، تفضل معالي الأخ الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.

## وزير المالية:

- شكرًا سيدي الرئيس، بالنسبة إلى هذا المبلغ (٤٥٠ مليون دينار) فهو ليس جزءاً من مبلغ الـ ٩٠٠ مليون دينار الذي يمثل السقف الموجود عندنا في القانون، بل هو اقتراض منفصل وسبق أن قمنا - في فترات مختلفة - باقتراض مبالغ مماثلة ١٠ منفصلة عن الحد الأقصى الذي هو الـ ٩٠٠ مليون دينار، فهذا اقتراض إضافي لمدة ٥ سنوات، ويمكن أن نصدر أدوات مالية مختلفة بشرط ألا تتجاوز السنوات الخمس إلا بالرجوع إلى هذا المجلس ومجلس النواب. بالنسبة إلى كون القرض إسلامياً أو غير إسلامي فمثلما ذكرت أننا في النهاية كحكومة من الرعاة الرئيسيين لصناعة المصارف الإسلامية في العالم، وهذه الشيء بالنسبة لنا مهم جداً، لكننا أيضاً نرى أن هذه الصناعة لا يمكن أن تتطور إلا بوجود صناعة تقليدية منافسة، فوجود هاتين الصناعتين معناه أننا عندما نريد أن نقترض فلا بد أن نقترض بأفضل الأسعار التي تخدم المواطنين، فتقديم الأدوات المالية للجميع هو أفضل حل، لكن عندما أصر مجلس النواب على أن تكون المعاملة فقط إسلامية لم نرَ في ذلك ليّ ذراع، لكن بشكل عام البنوك التقليدية لا بد ألا نعطيها تصوراً بأن البحرين لا تقبل إلا بالشيء الإسلامي، وبالتالي كل البنوك ٢٠ التقليدية تجد أن أعمالها ستكون محدودة في المستقبل، لا بد أن تكون سياستنا التعامل مع الجميع. بالنسبة إلى النقطة المتعلقة بالوفرة والعجز وحجم العجز الإجمالي والأمور الأخرى، لا بد أن نتذكر أنه كان هناك فورة اقتصادية في السنوات الأخيرة مثل عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م، وقد بدأت في الولايات المتحدة ثم انتقلت إلى كثير من دول العالم، فتغير سعر النفط من ١٤٧ دولاراً إلى ٤٠ دولاراً، وكان أقل من ذلك لفترة ٢٥ بسيطة، لما دخلنا هذه الأزمة - وهذه نقطة أساسية ومهمة جداً - كانت نسبة العجز للنتائج المحلي الإجمالي حوالي ١٩% أو أقل بشيء بسيط، فمؤشراتنا الرئيسية التي قام

بها مصرف البحرين المركزي سواء فيما يتعلق بنسبة الديون للودائع في البنوك والكثير من الأمور الأخرى كلها مؤشرات إيجابية ذكرتها في أكثر من محفل ومكان، فنحن دخلنا هذه الأزمة -على الأقل- بقدره على التحمل أكثر من كثير من الدول التي سمعتم أنها واجهت مشاكل وتحديات كبيرة، فهل هذا يعني أننا سالمون من كل شيء؟ لا. ولكن -الحمد لله- نستطيع القول إنه في أكثر من ٤٠٠ مؤسسة مالية يدير مصرف البحرين المركزي هذه العملية باقتدار ويواجه تحديات مثل أي دولة أخرى لكن تأثيرها على الاقتصاد المحلي والنمو سيكون أفضل بكثير من دول أخرى، وشكرًا.

١٠ **الرئيس:**

شكرًا، تفضل الأخ مقررة اللجنة.

**العضو خالد المسقطي:**

شكرًا سيدي الرئيس، أشكر معالي وزير المالية على توضيحه، ولدي نقطة أخيرة بالنسبة إلى توضيح معالي الوزير حول عدم ممانعة الوزارة إضافة عبارة "بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية" فإنني أحب أن أوضح أيضًا وجهة نظر اللجنة حيث إننا عندما ناقشنا الموضوع مع الوزارة رأيت اللجنة أنه ليس من المناسب أن يكون هذا حكم أو قانون أو عرف نسير عليه في المستقبل يحد من حرية تحرك الوزارة أو مصرف البحرين المركزي في إصدار أذونات وصكوك أو قروض يتم حرمان المؤسسات المالية التقليدية من المشاركة فيها، وعليه وافقت اللجنة على إضافة تلك العبارة فقط في هذا المشروع المعروض أمامنا - كما قلت - بحسب الظروف، وشكرًا.

**الرئيس:**

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

٢٥

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

٣٠

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن يقر مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل إلى مناقشة مواده مادة  
مادة، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٥

**العضو خالد المسقطي:**

الديباجة. توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة بالتعديل الوارد في التقرير.

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على الديباجة؟

١٠

**(لا توجد ملاحظات)**

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على الديباجة بتعديل اللجنة؟

١٥

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن تقر الديباجة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة الأولى، تفضل الأخ مقرر  
اللجنة.

٢٠

**العضو خالد المسقطي:**

المادة الأولى. توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في

٢٥

التقرير.

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

٣٠

**(لا توجد ملاحظات)**

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٥

**العضو خالد المسقطي:**

المادة الثانية. توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما جاءت من الحكومة.

**الرئيس:**

١٠

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

**(لا توجد ملاحظات)**

**الرئيس:**

١٥

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

٢٠

إذن تقر هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

**العضو خالد المسقطي:**

المادة الثالثة. توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما جاءت من الحكومة.

٢٥

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

**(لا توجد ملاحظات)**

**الرئيس:**

٣٠

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن تقر هذه المادة. و تنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٥

**العضو خالد المسقطي:**

المادة الرابعة. توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما جاءت من

الحكومة.

١٠

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي.

**العضو الدكتورة بهية الجشي:**

شكراً سيدي الرئيس، هناك خطأ إملائي في نص المادة الرابعة، أرجو تصحيح

١٥

عبارة "يعمل بع" لتصبح "يعمل به"، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

٢٠

**(لا توجد ملاحظات)**

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على هذه المادة مع مراعاة تصحيح الخطأ الإملائي؟

٢٥

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن تقر هذه المادة. وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون،

فهل يوافق المجلس عليه في مجموعه؟

٣٠

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

وسنصوت على أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بعد مضي ساعة من الآن، فهل يوافق المجلس على ذلك؟

٥

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن سيؤخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بعد مضي ساعة. ومنتقل

- ١٠ الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية التنمية والمشاركة في الإنتاج (DPSA) لتطوير حقل البحرين بين حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة مبادلة الإماراتية والشركة القابضة للنفط والغاز، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩م. وأطلب من الأخ محمد حسن باقر
- ١٥ مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتفضل.

**العضو محمد حسن باقر:**

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

٢٠

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة؟

**(أغلبية موافقة)**

٢٥

**الرئيس:**

إذن يثبت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

**(انظر الملحق ٢ / صفحة ١٠٦)**

٣٠

**الرئيس:**

سنبدأ بمناقشة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون. تفضل الأخ مقرر اللجنة.

## العضو محمد حسن باقر:

- شكرًا سيدي الرئيس، بين أيديكم الآن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية التنمية والمشاركة. وتعتبر هذه الاتفاقية الثالثة خلال فترة الانعقاد الحالية، ويميز هذه الاتفاقية عن الاتفاقيتين السابقتين الكم والكيف من ناحية تحقيق الفريق البحريني
- ٥ المفاوضات مكاسب كبيرة في بنود هذه الاتفاقية وتشمل: أ- زيادة معدلات الإنتاج من النفط والغاز. ب- زيادة الدخل المترتب على هذه الزيادة. ج- تأكيد المحافظة على البيئة. د- تتحمل الشركة الفائزة كل التكاليف المترتبة على التنقيب وزيادة الإنتاج وتقدر هذه الكلفة بمقدار ١٥ مليار دولار (والأرباح المتوقعة بعد إنجاز كل مراحل المشروع تقدر بـ ٥٦ مليار دولار، حصة الحكومة فيها تقدر بـ ٩٤% من النفط و ٨٨% من الغاز). هـ- ستم زيادة إنتاج النفط حاليًا من ٣٠ ألف برميل إلى ١٠٠ ألف برميل يوميًا وزيادة إنتاج الغاز من ملياري قدم مكعب إلى ٢,٧ مليار قدم مكعب يوميًا. و- سيوفر المشروع ٥٠٠ فرصة عمل، ٨٠ إلى ٩٠% منها للبحريين، مع فرص تدريب، إضافة إلى إيجاد فرص استثمارية وإنعاش السوق المحلي برفاد جديد. لقد تم طرح هذا المشروع عالميًا وبمتهى الشفافية وتقدمت له ١١ شركة
  - ١٥ عالمية ابتداء من يناير ٢٠٠٨م، وتم استخدام ٦ بيوت خبرة لتقييم الشركات المتقدمة، وقد التزمت الشركة بحسب العقد المرفق بمواضيع هامة مثل التدريب واستعمال التقنيات الحديثة والمساهمة في الخدمة المجتمعية عن طريق ٥ ملايين دولار سنويًا تخصم من الأرباح، إضافة إلى الكم الكبير من المعلومات التي ستوفرها الشركة لاستخدامها مستقبلاً. معالي الرئيس، لا بد ولا مناص من إقرار هذه الاتفاقية مع تزايد الحاجة إلى
  - ٢٠ الغاز في المملكة في أغراض صناعية كبرى، واعتبار ذلك ضمانًا لجذب المستثمرين وضمانًا لوفاء المملكة بالتزامات سابقة في بيع وشراء الغاز، لذا نرجو الموافقة عليها، وشكرًا.

٢٥

## الرئيس:

شكرًا، هل هناك ملاحظات؟ تفضل الأخ صادق الشهابي.

## العضو صادق الشهابي:

شكراً معالي الرئيس، أحببت أن أقدم الشكر والتقدير إلى رئيس وأعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية التنمية والمشاركة في الإنتاج لتطوير حقل البحرين بين حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة مبادلة الإماراتية والشركة البحرينية القابضة للنفط والغاز. والشكر أيضاً موصول لهيئة الوطنية للنفط والغاز على جهودها لتطوير أعمال حقول البحرين النفطية. لا شك أن هذه الاتفاقية تعد اتفاقية تاريخية ومتميزة وسوف تكون مثلاً للدول الأخرى لما تضمنته من شروط متميزة ولما حققته من نتائج إيجابية. ومن مطالعتي لتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في كل من مجلسي الشورى والنواب أرى أن هذه النتائج الإيجابية التي تحققت كانت وراءها جهود كبيرة ومتواصلة من قبل سعادة وزير شؤون النفط والغاز، وفريق تفاوض قدير من المستشارين الفنيين على مستوى عالٍ من الكفاءة المهنية. كما أن التقرير المعد من قبل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في كل من مجلسي الشورى والنواب قد أبرز الجوانب الإيجابية والمزايا العديدة التي تضمنتها هذه الاتفاقية، فتحية تقدير وإعزاز إلى سعادة وزير شؤون النفط والغاز والفريق التفاوضي الذي عمل معه، وإلى اللجنتين على جهدهما البارز في إعداد هذا التقرير الذي ندعو مجلسكم الموقر إلى الموافقة عليه، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ جمال فخرو.

## العضو جمال فخرو:

شكراً سيدي الرئيس، فليسمح لي الأخ صادق الشهابي أن أختلف معه فيما يتعلق بتقرير اللجنة، ففي الحقيقة التقرير لا يتضمن أي معلومات أساسية عن الاتفاقية وهو عبارة عن تجميع لمعلومات سبق ذكرها في شرح الإخوان في الحكومة من دون أي تحليل، فلولا وجود تقارير الإخوة في مجلس النواب لما استطعنا أن نفهم هذه

الاتفاقية وأن نطرح ونثير أسئلة. فلا يمكن -سيدي الرئيس- أن نصدق على اتفاقية باستثمارات مالية قدرت بحوالي ١٥ مليار دولار بتقرير مكتوب في ثلاث صفحات من دون أي إضافات إليه، وأنا في الحقيقة أكرر شكري لمجلس النواب على التقرير المفصل المرفق مع الأوراق المقدمة من قبله. كما أن هناك أسئلة لم أجد لها إجابات شافية في التقرير، وربما الإخوان في اللجنة يستطيعون الإجابة عنها. أولاً: نتكلم عن زيادة كميات الإنتاج من حقل البحرين ورفع الإنتاجية من ٣٨ ألف برميل يومياً إلى حوالي ١٠٠ ألف برميل في عام ٢٠١٤م، والسؤال -سيدي الرئيس- هل هذا يعني أننا سوف نسحب من احتياطياتنا النفطية بشكل متسارع، وبالتالي سوف يستفيد الجيل الحالي من تلك الاحتياطيات وسوف تقل كمية النفط في السنوات اللاحقة؟ هل هذه الاتفاقية لسحب كمية أكبر من النفط؟ أو هل هناك استخراج لكميات غير معلومة؟ ثانياً: تشير الأرقام المرافقة -وبعضها غير منطقي- إلى أن إيرادات الدولة ٥٦ مليار دولار خلال هذه الفترة، وهذا قائم على أساس افتراضي بأن سعر النفط سوف يكون ٩٠ دولاراً، فماذا لو كان سعر النفط ٢٠ دولاراً أو ١٥ دولاراً؟ فأنا في الحقيقة لم أتمن أن نعطي معلومات قائمة على افتراضات، صحيح أن هناك دراسات تتكلم عن أسعار النفط لكننا عندما نقول إن إيرادات الدولة سوف ترتفع إلى ٥٦ ملياراً فكأننا نخلق توقعات كبيرة من العائد من هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الأخرى، ونتمنى أن يقتصر الكلام فقط على الكميات، بأننا سوف نرفع كمية النفط ونترك الأمر لسعر السوق في ذلك الوقت. ثالثاً: تشير الاتفاقية في البند رقم ٩ في الصفحة ٢١٥، إلى أنه سوف يدفع للشركة الجديدة ١٥ دولاراً عن تكاليف الإنتاج الحالية لكل برميل في حقل البحرين وسؤالي هو كم تكلفة استخراج برميل النفط اليوم؟ هل هي أقل أو أكثر من الـ ١٥ دولاراً المقترحة في السنوات الثلاث الأولى والـ ٨ دولارات ونصف في السنوات التالية وترتفع بمعدل ٢,٥% سنوياً. فأحب أن أستمع لرأي اللجنة ورأي معالي الوزير، وسوف أعلق بعد ذلك على مجموعة من الأسئلة الأخرى. وشكراً.

٢٥

**الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ خالد المسقطي رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

## العضو خالد المسقطي:

- شكرًا معالي الرئيس، أنا لن أتطرق إلى الشرط الثاني من تساؤل الأخ جمال بالنسبة إلى قضية الالتزامات المالية وبالنسبة إلى النسب، فأنا أعتقد أن الوزير المعني سيجيب عنها، إنما سوف أجيب عن الشرط الأول من سؤال الأخ جمال فخرو المتعلق بكون تقارير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية غير وافية. أعتقد -سيدي الرئيس- أن ٥ الدستور واضح حين قسم السلطة التشريعية إلى غرفتين، فهل لدى الأخ جمال فخرو تشكيك فيما يرد إلينا من مجلس النواب؟ وهل يوجد في اللائحة الداخلية ما يمنع من أن نعتمد في إقرار أي مشروع على الرجوع إلى ما ورد إلينا من دراسات وتحليلات وكتابات وغيرها من مجلس النواب؟ سيدي الرئيس، أنا أعتقد أن عامل الوقت عامل جدًا مهم بالنسبة للمجلس، ولكن في نفس الوقت هذا لا يعني أن تتخذ اللجنة قرارًا خاطئًا. ولكن عندما يكون هناك تقرير مبني على أساس تقرير من مجلس النواب فأنا أعتقد أن هذا فعلاً يعكس التعاون الوثيق بيننا وبين مجلس النواب، بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدينا ولجنة الشؤون المالية لدى مجلس النواب. فهل هناك داعٍ إلى إعادة وتكرار اللقاءات مع الجهات المعنية، ونعطي المجلس وثيقة مكونة من ١٠٠٠ صفحة؟ نحن لا بد أن نكون عمليين وأن نجعل لعامل الوقت أهمية، وشكرًا. ١٥

## الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

## العضو محمد حسن باقر:

- شكرًا سيدي الرئيس، أولاً بالنسبة إلى تخوف الأخ جمال فخرو من سحب كميات كبيرة من النفط الموجود حالياً، كل دول العالم تحاول أن تنقب للحصول على أكبر كمية من النفط باستعمال أي تقنيات، والشركة التي أتت بتقنيات جديدة حاولت الحصول بقدر الإمكان على هذه التوقعات وبكل التفاصيل الفنية. ثانيًا: بالنسبة إلى استفسار الأخ جمال فخرو عن تكلفة استخراج برميل النفط، فكما عرفت ٢٥ من الإخوان من شركة بابكو فإنها تتراوح بين ١٠ و ١٥ دولارًا للبرميل، وشكرًا.

## الرئيس:

شكراً، تفضل سعادة الأخ عبدالحسين بن علي ميرزا وزير شؤون النفط والغاز.

## وزير شؤون النفط والغاز:

- شكراً سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، صاحب المعالي الرئيس الموقر، أصحاب السعادة الأعضاء المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بالنسبة إلى تساؤل سعادة الأخ جمال فخرو عن سحب الاحتياطي، حقل البحرين يعد من أضخم الحقول في المنطقة، مع أن هذا لم يرد ذكره في السابق، استخرج منه خلال ٧٧ سنة ١٠ سُدس الاحتياطي الموجود، والسبب في ذلك عدم وجود التقنية المتطورة التي تمكن الشركة والشركات العاملة من سحب إنتاج جديد من هذه الحقول، واليوم تتوافر هذه التقنية، ولذلك الزيادة التي تحصل في المخزون ممكن استخراجها. المخزون يتكون من جزئين، جزء يمكن استخراجه وجزء لا يمكن استخراجه، الجزء الممكن استخراجه اليوم ذكره الإخوان في التقرير وهو حوالي ٢٣٦ مليون برميل، لكن الجزء الذي لا يمكن استخراجه في السابق حوالي ٥ مليارات برميل، ونحن خلال ٧٧ سنة استخدمنا ١٥ فقط ملياراً واحداً من هذا المخزون، فالمخزون بالتقنية الحديثة سيدوم سنين طويلة. وبحسب الاتفاقية مع شركة أوكسيدنتال وحسبما عرضه الإخوان، فهناك تصور لزيادة الإنتاج من ٣٣ ألف برميل إلى حوالي الضعف خلال ٥ أو ٦ سنوات، وبعد ثلاث سنوات إلى ١٠٠ ألف برميل، وسوف يبقى على ١٠٠ ألف برميل إلى ٢٠٢٨م، أي لمدة ٢٠ سنة من الآن، فالزيادة ستكون أكثر مما هي عليه اليوم، ٢٠ والشركة التي سوف تقوم بهذه العملية ستتكفل بجميع التكاليف، فمملكة البحرين لن تتحمل أي تكاليف في هذا الخصوص، وإذا نجحت في هذه الزيادة فهناك نسبة مشاركة، وفي نفس الوقت مملكة البحرين ستستفيد من التقنية في تدريب الموظفين البحرينيين والخبراء البحرينيين، وضح هذه المبالغ في الاقتصاد الوطني، فالاتفاقية من كل النواحي سوف تكون في مصلحة مملكة البحرين. الشق الثاني من السؤال كان عن ٢٥ احتساب ٩٠ دولاراً، فنحن كما ذكر في التقرير قد عينا ٦ شركات استشارية،

والشركة الاستشارية التي قامت بالتحليل المالية عملت دراسات على أساس ٣٠ و ٣٥ و ٤٠ و ٦٠ و ٩٠ و ١٢٠ دولاراً، هذا خلال ٢٠ سنة، وكل التوقعات تشير إلى ارتفاع أسعار النفط خلال السنوات القادمة على المدى البعيد، فالرقم الذي ذكره الإخوان كان أحد الأرقام التي كانت مطروحة في البيانات المالية. أما بالنسبة إلى كلفة برميل النفط فإنني أترك الإجابة لمدير عام الاستكشاف وهندسة البترول والفريق العامل في التفاوض، فجميعهم قادرين على الإجابة عن هذا السؤال. فلو سمحت - معالي الرئيس - أن يتفضل الأخ أنور سلمان خلف بالإجابة عن هذا السؤال، وشكراً.

### الرئيس:

١٠ شكراً، تفضل الأخ أنور سلمان خلف مدير عام الاستكشاف وهندسة البترول بشركة نفط البحرين.

### مدير عام الاستكشاف وهندسة البترول بشركة نفط البحرين:

شكراً سيدي الرئيس، أصحاب السعادة الأعضاء، في البداية أحب أن أبين أن التكلفة حالياً في حدود ٥ دولارات للبرميل، والسؤال لماذا ارتفعت التكلفة من ٥ إلى ١٥ دولاراً للبرميل؟ طبعاً إنتاج حقل البحرين اليوم ٣٠ ألف برميل، وعندما قمنا بمناقشة الشركات لم نقل لها إننا نريد ٣٠ ألف برميل بل قلنا لها إن الإنتاج الأساسي سيكون ٣٨,٢٠٠ ألف برميل لمدة العقد وهي ٢٠ سنة، لماذا لا نستطيع إنتاج ٣٨ ألف برميل؟ المشكلة أن إنتاج ٣٨ ألف برميل يتطلب إنتاج كميات من الغاز المصاحب التي يجب التعامل معها ومعالجتها مثلما يحدث في (بناغاز). فكان الرد هو: ٢٠ إذا كنا نريد إنتاج ٣٨ ألفاً فلا بد أن نكون مستعدين لإعداد المرافق التي تعالج الغاز المصاحب. فأصبح الاتفاق هو أننا لا نريد أن ندفع ٢٠٠ مليون دولار في البداية لبناء مصنع جديد ونستطيع التعامل مع الغاز. فأصبح الاتفاق أننا في أول ٣ سنوات ندفع عن كل برميل ٦ دولارات ونصف، وسيبلغ مجموع المبالغ حوالي ٢٠٠ مليون دولار وهي الاستثمارات المطلوبة للتعامل مع الغاز المصاحب الذي سيرفع الإنتاج من ٣٠ ٢٥ ألفاً إلى ٣٨ ألفاً، وهذا سوف يكون في السنوات الثلاث الأولى. نأتي إلى الشق الثاني،

بالنسبة إلى الـ ٨,٥ دولارات، اليوم سعر البرميل الواحد يتراوح تقريباً بين ٥ دولارات و ٥,٥ دولارات، وسيصل بعد ذلك إلى ٨,٥ دولارات، لماذا؟ لسببين: السبب الأول: بالنسبة إلى زيادة الإنتاج من ٣٠ إلى ٣٨ ألفاً، كلفة إنتاج الـ ٨٠٠٠ برميل الزائدة أكبر من كلفة إنتاج الـ ٣٠ ألف برميل الأولية، فكلما حاولنا استخلاص بترول أكثر من الأرض نحتاج إلى أن نصرف مبالغ أكبر حتى ننتجها. ٥

السبب الثاني: نلاحظ أن سعر ٨,٥ دولارات سوف يستمر مدة ٢٠ سنة، أي أن الشركة التي أتت إلينا سوف تعطينا التزاماً بأن هذا السعر سوف يستمر مدة ٢٠ سنة، وطبعاً نحن ذهبنا إلى شركتين استشاريتين وطلبنا منهما أن تعطينا تقدير التكلفة، وكان تقدير التكلفة في حدود ٨,٥ دولارات، وهذان هما السببان اللذان رفعا سعر البرميل من ٥ إلى ٨,٥ دولارات، وشكراً. ١٠

#### **الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ فيصل فولاذ.

١٥ **العضو فيصل فولاذ:**

شكراً سيدي الرئيس، في البداية أود أن أشكر سعادة وزير شؤون النفط والغاز وأحييه على الشفافية العالية والمعلومة المهمة التي بينها الآن، وأنا واثق من أن هذا الخبر سيكون خبر الساعة غداً في الصحافة، ولكن آمل ألا نعلق آمالاً كبيرة على ذلك لأن هذه توقعات مستقبلية، وفي حالة تضخيم هذه التوقعات ستكون هناك تبعات سياسية كبيرة في المنطقة، ولكن أتأمل أن تكون توقعات الحكومة والوزارة في محلها، وكذلك ينبغي ألا ننسى أننا إلى الآن في المراحل الأولى، وشكراً. ٢٠

#### **الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ جمال فخرو.

٢٥

#### **العضو جمال فخرو:**

شكراً سيدي الرئيس، لدي استفساران في نفس المجال، أولاً: سعادة الوزير ذكر أن ٥٦ ملياراً هو أحد الأرقام المستخدمة، كان بالإمكان أن نضع ٣٠ أو ٦٠ أو

- ٧٠ دولاراً لسعر البترول، وبالتالي أتمنى ألا نرفع سقف توقعاتنا من النتائج المالية، لأن كل الأمر مرهون بعملية السوق بشكل أساسي. ثانياً: ذكر الأخ أنور سلمان خلف مدير عام الاستكشاف وهندسة البترول بشركة بابكو أن سعر البرميل سيكون ٨,٥ دولارات، ولكن ما فهمته من تقرير اللجنة أن ٨,٥ دولارات تزداد بنسبة ٢,٥% سنوياً، وهذا الشيء لم يذكره الأخ أنور سلمان خلف في كلامه، وكنت أتمنى أن يذكره. ثالثاً: بالنسبة إلى قيمة إيرادات النفط الإضافي الذي سوف يتم إنتاجه خلال مدة العقد بعد طرح تكلفة الإنتاج المستحقة للشركة المفاوضة، هل هناك تقدير لهذه التكلفة؟ أي كم ستكون تكلفة إنتاج هذا النفط حتى نطمئن إلى أن هناك أموالاً ستدخل في إيرادات الدولة بعد طرح هذه التكلفة؟ وهل هناك شروط معينة بحيث إن التكلفة لن ترتفع، وبالتالي هناك حد أقصى ومن المتوقع أن تكون هناك إيرادات صافية للدولة بعد طرح التكاليف؟! أود التوضيح من سعادة الوزير، وشكراً.

#### **الرئيس:**

- شكراً، تفضل سعادة الأخ الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا وزير شؤون النفط والغاز.

#### **وزير شؤون النفط والغاز:**

- شكراً سيدي الرئيس، الاتفاقية ومرفقاتها تتكون من ١٥ ألف صفحة، وقد رأيت ملخص هذه الاتفاقية في صفحتين. بالنسبة إلى الأمور التي ذكرها الأخ جمال فخرو، كل الضمانات الموجودة في الاتفاقية راجعها الإخوة المستشارون والخبراء لدينا لكي يتأكدوا أن مملكة البحرين سوف لن تخسر من هذه الاتفاقية، وإذا أردتم أن نذكر التفاصيل فليس لدينا مانع في ذلك ولكن كل هذه الأمور ذكرناها في اجتماعات اللجنة وموجودة في التقرير، وشكراً.

#### **الرئيس:**

- شكراً، تفضل الأخ جمال فخرو.

## العضو جمال فخرو:

شكرًا سيدي الرئيس، أشكر سعادة الوزير على هذه الاتفاقية التي تتكون من ١٥ ألف صفحة، ولكن لم يجبني عن تساؤلي، هل هناك حد أقصى للتكلفة؟ أود أن أطمئن بأن هناك ضمانات كافية، وإذا كان سعادة الوزير شرح هذا الموضوع في اجتماعات اللجنة، واللجنة لم تذكر لنا هذا الشيء فعلى الأقل أن يكون سعادة الوزير كريمًا ويشرح لنا هذا الموضوع، وشكرًا.

## الرئيس:

شكرًا، تفضل سعادة الأخ الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا وزير شؤون النفط والغاز.

## وزير شؤون النفط والغاز:

شكرًا سيدي الرئيس، أجبت عن تساؤل الأخ جمال فخرو وهو أن هناك ضمانات كافية، وإذا أراد الأخ جمال فخرو ضمانات أكثر فأنا مستعد أن أقدمها له، وشكرًا.

## الرئيس:

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

٢٠ (لا توجد ملاحظات)

## الرئيس:

هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

٢٥ (أغلبية موافقة)

## الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٣٠

**العضو محمد حسن باقر:**

الديباجة. توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة كما جاءت من الحكومة.

**الرئيس:**

٥ هل هناك ملاحظات على الديباجة؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

١٠ هل يوافق المجلس على الديباجة؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

١٥ إذن تقر الديباجة. ومنتقل إلى المادة الأولى، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

**العضو محمد حسن باقر:**

المادة الأولى. توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما جاءت من الحكومة.

٢٠

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٥

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

٣٠

**الرئيس:**

إذن تقر هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

**العضو محمد حسن باقر:**

٣٥ المادة الثانية. توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما جاءت من الحكومة.

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

١٠

**الرئيس:**

إذن تقر هذه المادة. وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون،

فهل يوافق المجلس عليه في مجموعه؟

(أغلبية موافقة)

١٥

**الرئيس:**

سنصوت على أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بعد مضي ساعة من

الآن، فهل يوافق المجلس على ذلك؟

٢٠

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

إذن سيؤخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بعد مضي ساعة. ومنتقل

الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة التقرير التكميلي للجنة

الخدمات بشأن مشروع قانون لسنة ٢٠٠٨م بشأن التفرغ خلال فترة الإعداد

والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية، المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من

مجلس النواب. وأطلب من الأخت رباب العريض مقررة اللجنة التوجه إلى المنصة

فلتفضل.

٣٠

## العضو رباب العريض:

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

## الرئيس:

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

## الرئيس:

إذن يثبت التقرير في المضبطة.

(انظر الملحق ٣ / صفحة ١٢٠)

## الرئيس:

تفضلي الأخت مقررة اللجنة.

## العضو رباب العريض:

شكراً سيدي الرئيس، تدارست اللجنة مشروع القانون وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين بالمجلس مع ممثلي وزارة الدولة لشؤون الدفاع ووزارة الداخلية الذين أبدوا تأييدهم لمشروع القانون انطلاقاً من الحرص على الارتقاء بأداء اللاعبين من دون تعريضهم لضغوط مادية أو معنوية، واستعرضت اللجنة رأي المؤسسة العامة للشباب والرياضة، كما تدارست اللجنة مرثيات ديوان الخدمة المدنية بخصوص ما نصت عليه الفقرة (ي) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، التي نصت على منح الموظف إجازة مشاركة في وفود رياضية أو ثقافية، وتمنح للموظف للمدة التي تتطلبها هذه المشاركة. وقد رأت اللجنة أن هذا النص يقتصر على الموظف الحكومي خلال فترة المشاركة فقط، بينما جاء مشروع القانون لينظم تفرغ اللاعبين والمدربين والأطعم الإدارية والفنية والطبية والتحكيمية من العاملين في وزارات ومؤسسات وهيئات المملكة المدنية والعسكرية، وكذلك المدارس والجامعات والمعاهد

- الحكومية والخاصة، والعاملين بالشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو القطاع الخاص أو التي تشارك فيها الدولة. ومن ناحية أخرى رأت اللجنة أن ما ورد في البند (ثالثاً) من مرثيات ديوان الخدمة المدنية حول أن هذا المشروع قد يؤدي إلى الازدواجية التشريعية، فإن هذا أمر غير صحيح وذلك بالرجوع إلى القاعدة القانونية التي تقضي بأن النص اللاحق يلغي النص السابق إذا تعارض معه، ومع ذلك فإن ٥ اللجنة استحدثت مادة أخرى في مشروع القانون تقضي بعدم العمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون. أما ما ورد في البند (رابعاً) من مرثيات ديوان الخدمة المدنية من أن المشروع لا يتضمن ضوابط واشتراطات لمنح هذه الإجازة براتب، فإن هذا الأمر عادة لا يوضع في القانون وإنما يترك تنظيمه للوائح التنفيذية والقرارات الوزارية، وهذا ما نصت عليه المادتان (٥) و(٦) من مشروع القانون. أما ما ورد في ١٠ البند (خامساً) من مرثيات الديوان من عدم الاعتداد برأي السلطة المختصة بالجهة الحكومية التي يتبعها الموظف، فإن اللجنة قامت بتعديل المادة (٢) من المشروع، بحيث لا يجوز منح هذه الإجازة إلا بعد التنسيق مع الجهات التي ينتسب إليها المعني بهذه الإجازة. وأخيراً، إن ما ذهب إليه ديوان الخدمة المدنية في البند (سادساً) من إساءة استخدام هذه الإجازة على نحو يضر ضرراً بالغاً بالعمل العام، وقد لا يشجع الجهات ١٥ الحكومية على توظيف الرياضيين، فإن اللجنة رأت أن هذا المشروع لا يمكن أن يسيء استخدام هذه الإجازة، طالما أن هناك ضوابط وقواعد صارمة سوف تضعها السلطة التنفيذية بالتنسيق مع الجهات التي ينتسب إليها المعني بالإجازة. كما أن القول "إن هذا المشروع لا يشجع الجهات الحكومية على توظيف الرياضيين" هو الآخر لا يتفق مع حرص المملكة على تشجيع الرياضيين، وتوفير كل الإمكانيات المادية والمعنوية لهم، ٢٠ لأنهم يمثلون البحرين في المحافل الرياضية الإقليمية والعربية والدولية مما ينعكس إيجاباً على سمعة المملكة على الأصعدة كافة. وفي ضوء تلك المعطيات وانطلاقاً من حرص اللجنة على حماية المنتسبين إلى المجال الرياضي، وضمان حقوقهم الوظيفية عند تمثيلهم المملكة في المحافل الرياضية، ورفع قدرات اللاعبين والمشاركين في الألعاب الرياضية، ودفعتهم لتقديم أداء متميز يليق بسمعة مملكة البحرين، ويعكس المستوى الذي وصلت ٢٥ إليه الرياضة في المملكة، ورفع اسم البحرين في المحافل الرياضية والإقليمية والدولية؛

ترى اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون بعد إجراء التعديلات المناسبة على مواده كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق، وشكراً.

**الرئيس:**

٥ شكراً، هل هناك ملاحظات؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

١٠ سنناقش مواد مشروع القانون مادة مادة، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة.

**العضو رباب العريض:**

الديباجة. توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة بالتعديل الوارد في التقرير.

١٥ **الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على الديباجة؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٠ **الرئيس:**

هل يوافق المجلس على الديباجة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

٢٥ **الرئيس:**

إذن تقر الديباجة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة الأولى، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة.

**العضو رباب العريض:**

٣٠ المادة الأولى. توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

## **الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

## **العضو السيد حبيب مكي:**

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، عند اطلاعي على تقرير اللجنة استوقفتني عبارة وردت على لسان ممثل وزارة الدولة لشؤون الدفاع أثناء اجتماعه بلجنة الخدمات في مجلس النواب وأقتبس رجوعاً إلى البند ١ "إن المقترح بقانون لا يتوافق مع المنظومة الدستورية والقانونية التي تنبثق وتعمل من خلالها قوة الدفاع ذلك أن قوة الدفاع غير ملزمة بتطبيق أو تنفيذ أية قوانين خارجة عن تلك المنظومة، وتؤكد تمسكها بمضمون هذا المبدأ العام بعد أن ورد في المادتين الأولى والثانية من هذا الاقتراح ما يلزم قوة الدفاع بتنفيذ مقتضيات المقترح"، والسؤال: ما هو السبيل لتطبيق وتنفيذ ما جاء في المشروع على المؤسسات العسكرية خاصة أننا ضمناها في البند ١ من المادة الأولى؟ وشكراً.

## **الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة.

## **العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:**

- شكراً سيدي الرئيس، في الواقع أن المؤسسات العسكرية ليست ملزمة ولكن إذا ما أرادت أن تخضع لهذا القانون فإنها تخضع له، ولذلك حضر ممثلان عن قوة الدفاع ووزارة الداخلية وأبدى أحدهما تعديلاته على مواد القانون وأخذ بذلك؛ ولهذا فإنها غير ملزمة ولكن إذا ما أرادت فهي تحقق هذه الشروط، وشكراً.

## **الرئيس:**

- ٢٥ شكراً، تفضلي الأخت مقرر اللجنة.

## **العضو رباب العريض:**

شكراً سيدي الرئيس، كما قال الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة فإننا اجتمعنا مع الإخوة في الجهات العسكرية، وقد طلبوا منا فقط -لخصوصية الأمور

العسكرية- ألا يكون اسمهم بالنص الواضح في النص، وإنما الإشارة إلى العسكري، وليس معنى ذلك أنها غير ملزمة بل هي ملزمة خاصة بعد وضع كلمة "التنسيق" لارتباطها بموافقتهم، واستخدام كلمة "التنسيق" مع هذه الجهات لخصوصيتها فقط، وشكراً.

٥

### **الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات.

### **العضو الدكتورة بهية الجشي:**

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس، وضع كلمة "العسكرية" في الواقع جاء بطلب من مندوبي وزارة الدولة لشؤون الدفاع بتبرير أن وضع كلمة "العسكرية" يشمل الجميع بدلاً من تحديد الدفاع والأمن الوطني وغير ذلك. إذا رجعنا إلى نهاية المادة ٢ كان الأصل في قرار مجلس النواب "ويلزم باستحقاق الإجازة بالنسبة لمنتسبي قوة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني وطلبة المدارس والمعاهد والجامعات التنسيق مع جهات عملهم أو دراستهم بحسب الأحوال"، ونحن بما أننا أضفنا القطاع الخاص ١٥ وغيره فقد وضعنا في نهاية المادة "ويلزم لاستحقاق هذه الإجازة التنسيق مع جهات عملهم أو دراستهم بحسب الأحوال"، وهذه الفقرة وضعت بالتوافق مع ممثلي وزارة الدولة لشؤون الدفاع، أي كان هناك توافق تام أثناء اجتماع اللجنة بممثلي وزارة الدولة لشؤون الدفاع، وشكراً.

٢٠

### **الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ الدكتور عبدالرحمن عبدالله النجدي المستشار القانوني بوزارة الدولة لشؤون الدفاع.

٢٥

### **المستشار القانوني بوزارة الدولة لشؤون الدفاع:**

شكراً سيدي الرئيس، كلمة "التنسيق" جاءت خاصة للعموم، قوة الدفاع تشارك في الألعاب والبطولات ولكن لديها خصوصية، هذه الخصوصية جعلتنا نعتمد

على مصطلح "التنسيق" من أجل ألا نكون ملزمين من قبل أي جهة مدنية، وكما يعلم معاليكم فإن قوة الدفاع مرتبطة بأمور أمنية ودورات عسكرية وأعمال تمس الأمن وخصوصيته، لذلك اعتمدنا على كلمة "التنسيق" طالما أن القانون يستلزم مشاركة قوة الدفاع ويلزم قوة الدفاع، فالالتزام مقيد أي أنهم يقدمون الطلبات ونحن نراعي ظروف اللاعب والعسكري والمنتسب إلى قوة الدفاع، وفي حالة موافقتنا ٥ نشارك في البطولات، ويعلم معاليكم أن أكثر الرياضيين في البحرين عسكريون، ولدينا منظومة خاصة بالعسكريين ونشارك مع المدنيين في طلباتهم ونحقق مرادهم، ولذلك كلمة "التنسيق" هنا مناسبة وملائمة للعلاقة بيننا وبين القطاع المدني، وشكرًا.

١٠ **الرئيس:**  
شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

١٥ **الرئيس:**  
هل يوافق المجلس على المادة ١ بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

٢٠ **الرئيس:**  
إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ونتقل إلى المادة التالية، تفضلي الأخت مقررة اللجنة.

**العضو رباب العريض:**

٢٥ المادة ٢. توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضل الأخ الدكتور عبدالله يوسف المطوع وكيل وزارة التربية والتعليم لشؤون التعليم والمناهج.

٣٠

## وكيل وزارة التربية والتعليم لشؤون التعليم والمناهج:

شكرًا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أصحاب السعادة الأعضاء،  
المؤسسة العامة للشباب والرياضة ترى إضافة عبارة "واللجنة الأولمبية" في هذه المادة،  
لأن المادة أغفلت وضعها، فتكون المادة كالتالي: "إجازة خاصة للإعداد والمشاركة في  
الألعاب والبطولات الرياضية الخليجية أو العربية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية التي  
يمثلون فيها المملكة على مستوى المنتخبات أو الأندية أو الاتحادات الرياضية واللجنة  
الأولمبية"، وبإمكان الأخ الشيخ صباح بن حمد آل خليفة المستشار القانوني بمكتب  
رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة توضيح أسباب ذلك، وشكرًا.

١٠

## الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ الشيخ صباح بن حمد آل خليفة المستشار القانوني بمكتب  
رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

١٥

## المستشار القانوني بمكتب رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

شكرًا سيدي الرئيس، أصحاب السعادة الأعضاء المحترمين، كما تعلمون  
سعادتكم أن اللجنة الأولمبية لها دور كبير في تمثيل المملكة في المحافل الدولية وهي  
الدورات الأولمبية التي تقيمها اللجنة الأولمبية الدولية، لذلك نلتمس إضافة اللجنة  
الأولمبية في المادة ٢ مع الأندية والاتحادات، وكما تعلمون أن الأندية والاتحادات  
واللجنة الأولمبية هي الهيئات الرياضية العامة لميدان الشباب والرياضة؛ فلذلك لزم  
التنبيه إلى ذلك، وشكرًا.

٢٠

## الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

٢٥

## العضو السيد حبيب مكي:

شكرًا سيدي الرئيس، أعتقد أن هذه المادة تحتاج إلى قراءة متأنية مع هذه  
الإضافة، أنا لا أعارض الإضافة ولكنني أختلف مع اللجنة بالنسبة إلى هذه الإضافة في

- الفقرتين الثانية والثالثة اللتين أضافتهما اللجنة الموقرة - وهو مقترح من المؤسسة العامة للشباب والرياضة - بوضعهما في القانون ولكنها لم تحدد في أي مادة؛ لأنه عندما تقول الفقرة الأولى "يستحق الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى من المادة (١)" فالمقصود الجميع أي كل اللاعبين والمدربين والأطعم الإدارية والفنية في الجهات التالية بما فيها المؤسسات الخاصة، وهي تتحدث عن حقهم في الإجازة وليس عن استحقاقهم في أجورهم وعلاواتهم. المادة التي تتحدث عن استحقاقات هذه الفئة هي المادة ٣؛ ولهذا فمضمون الموضوع في هذه الفقرة المقترحة من المؤسسة العامة للشباب والرياضة هو استحقاقهم لمن يستفيد منهم، فمن يتحمل أجورهم وعلاواتهم؟ لهذا أرى أن تكون هذه الفقرة في المادة ٣ وليس في المادة ٢، وعلى ذلك أرى أن تكون المادة من الفقرة الأولى بتعديل اللجنة إضافة إلى الفقرة الأخيرة بحيث تكون المادة بعد التعديل: "يستحق الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى من المادة (١) إجازة خاصة للإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية الخليجية أو العربية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية التي يمثلون فيها المملكة على مستوى المنتخبات أو الأندية أو الاتحادات الرياضية ولمدة لا تتجاوز فترة الإعداد والمشاركة. ويلزم لاستحقاق هذه الإجازة التنسيق مع جهات عملهم أو دراستهم بحسب الأحوال"، وشكرًا.

## **الرئيس:**

شكرًا، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي.

## **العضو محمد هادي الحلواجي:**

- شكرًا سيدي الرئيس، ملاحظتي بخصوص صياغة الفقرة الثالثة من المادة التي تقول "ويقصد بالجهة المستفيدة الهيئات الخاصة العاملة..."، أعتقد أن هذا تفصيل ليس محله متن القانون بقدر ما محله اللائحة التنفيذية، عندما أريد وأدخل في هذه التفاصيل في صياغة القانون فإنني في الواقع أخرج بالصياغة عن حسنها. أتمنى وأقترح أن تحذف هذه الفقرة. الصياغة التي أوردتها اللجنة لا اعتراض لي عليها إلا هذه الفقرة بالذات تحذف وتستمر صياغة المادة بأكملها، وشكرًا.

## الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت مقررة اللجنة.

## العضو رباب العريض:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، اللجنة تتبنى إضافة عبارة "واللجنة الأولمبية" كما جاءت في وجهة نظر وزارة التربية والتعليم. وبالنسبة إلى الفقرة الثالثة من المادة "ويقصد بالجهة المستفيدة الهيئات الخاصة العاملة..." فقد وضعتها اللجنة بناء على طلب من الجهات المختصة لكي لا تطلب جهات أخرى، أي أن الجهات المحددة وفقاً للمادة ٢١ من موضوع الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية هي التي لها الحق في طلب هؤلاء الأشخاص، أما الجهات الأخرى فهذا القانون لا يخصها وبالتالي طلب منا إضافة هذا النص لكي نبين هذه الجهات التي يحق لها طلب الاستعانة بالرياضيين، وشكراً.

## الرئيس:

- ١٥ شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات.

## العضو الدكتورة بهية الجشي:

- شكراً سيدي الرئيس، أحببت أن أوضح للأخ السيد حبيب مكي أن الفقرة الثانية التي يريد حذفها تتعلق بالعاملين في الشركات أو المؤسسات الخاصة، فإذا حذفناها لن نعالج هذه القضية. كذلك ما ذكره الأخ محمد هادي الحلواجي بخصوص الفقرة الثالثة "ويقصد بالجهة المستفيدة الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة..." أضفنا هذه الفقرة بطلب من المؤسسة العامة للشباب والرياضة لأنها هي الجهة المعنية وبناء على طلبها أضفناها، ويمكن -معالي الرئيس- أن توضح للمجلس لماذا طلبت إضافة هذه الفقرة، وقد أوضحت لنا ذلك في اللجنة، وشكراً.

٢٥

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

## العضو السيد حبيب مكي:

- شكراً سيدي الرئيس، اسمح لي ثانية أن أوضح للأخت الدكتورة بهية الجشي أن المقصود من كلامي ليس هو حذف البند ٤ من المادة ١، وإنما عندما نقرأ الفقرة الأولى من المادة ٢ "يستحق الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى من المادة (١)" يتضح أن المقصود جميع من ينتمون إلى المشاركة والإعداد من لاعبين ومدربين والأطعم الإدارية والفنية والطبية، أي تشمل الجهات المذكورة في البند ٤ من المادة ١، فالفقرة الأولى من المادة ٢ احتوت على جميع الأشخاص المذكورين في المادة ١، وهي تتحدث عن حقهم في الحصول على الإجازة، رأيي هو نقل الفقرة الثانية المضافة إلى المادة ٣ بدلاً من المادة ٢، وشكراً.

١٠

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الشيخ صباح بن حمد آل خليفة المستشار القانوني بمكتب رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

١٥

## المستشار القانوني بمكتب رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

شكراً سيدي الرئيس، بالنسبة إلى ما قاله الأخ محمد هادي الحلواجي فلهيئات منصوص عليها في القانون رقم ٢١ خاصة الفقرة الثانية من المادة الثانية وهي الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة مثل هيئات الاتحادات الرياضية والأندية واللجنة الأولمبية البحرينية، أما بالنسبة إلى الأخ السيد حبيب مكي فأعتقد أننا نؤيد ما قاله في الموضوع، وشكراً.

٢٠

## الرئيس:

بالنسبة إلى ما قاله الأخ السيد حبيب مكي ما هو رأيكم؟

٢٥

## المستشار القانوني بمكتب رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

نحن مع التعديل الذي تفضل به، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ أحمد بهزاد.

## العضو أحمد بهزاد:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، مقرر اللجنة أرادت أن تتبنى عبارة "اللجنة الأولمبية" وأتصور أن كلمة "الأولمبية" هي اسم لنوع من الألعاب وهي لا تدل على مكان وإنما هي نوع من الألعاب تقام في الأماكن نفسها التي ذكرت في المادة، هي نوع من البطولات خليجية أو عربية أو إقليمية أو قارية أو دولية، فكلمة "الأولمبية" ليست مكاناً وإنما لعبة تقام في إحدى الدول، لذلك أرى أنه ليس هناك من داعٍ إلى ذكر كلمة "الأولمبية"، وشكراً.
- ١٠

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ راشد السبت.

## العضو راشد السبت:

- ١٥ شكراً سيدي الرئيس، أردتُ أن أتأكد هل تؤيد الهيئة الأخ السيد حبيب مكي في حذف عبارة "ويلزم لاستحقاق هذه الإجازة". وأرى أن "الاستحقاق" جاء في بداية المادة ثم بعد ذلك قيد هذا الاستحقاق، وتقييد الاستحقاق سوف يسبب إشكالاً، فعندما تعطي إنساناً حقاً ثم تلزمه بـ"التنسيق" فإن ذلك سوف يسبب إشكالاً، وعندما يكون للإنسان حق لا يمكن أن تقيده بأي شيء. وأعتقد أن حذف هذه العبارة سوف يسبب إشكالاً أكبر، وشكراً.
- ٢٠

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة.

٢٥

## العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

- شكراً سيدي الرئيس، إذا كانت المؤسسة العامة للشباب والرياضة قد وافقت على اقتراح الأخ السيد حبيب مكي فإننا في اللجنة يجب علينا أن نأخذ هذا الاقتراح مرة أخرى إلى اللجنة لدراسته بدلاً من الموافقة عليه هنا من دون التأكد من سلامة النص، وشكراً.
- ٣٠

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الشيخ صباح بن حمد آل خليفة المستشار القانوني بمكتب رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

## المستشار القانوني بمكتب رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، نحب أن نوضح موضوع الصياغة التي ذكرها الأخ السيد حبيب مكي في المادة الثالثة بالنسبة إلى الجهة المستفيدة أو الجهة الطالبة للإجازة فإنها هي التي تتحمل الأجر، فالمطلوب تعديل الصياغة فقط. أما بالنسبة إلى ما قاله الأخ أحمد بيزاد فإن اللجنة الأولمبية تشرف على ثلاث دورات سواء على المستوى العربي أو المستوى الإقليمي وهي البطولة الآسيوية أو المستوى الدولي التي هي الدورة الأولمبية التي تقام كل أربع سنوات، وشكراً.

## الرئيس:

- شكراً، هناك اقتراح بإعادة المادة إلى اللجنة لإعادة صياغتها بحسب ما تم طرحه من رأي من الأخ السيد حبيب مكي وكذلك إضافة كلمة "اللجنة الأولمبية"، تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

## العضو السيد حبيب مكي:

- شكراً سيدي الرئيس، إذا كانت المادة الثانية سوف ترجع إلى اللجنة فيجب أن ترجع المادة الثالثة معها لأنهما مرتبطتان، وشكراً.

## الرئيس:

- شكراً، لو أعيدت المادتان الثانية والثالثة هل هناك إمكانية أن يجهز تقريركم لمناقشته في الجلسة القادمة. تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات.

٢٥

## العضو الدكتورة بهية الجشي:

شكراً سيدي الرئيس، نعم هناك مجال لذلك، فغداً لدينا اجتماع للجنة ويمكن أن نضع هذا كبنود إضافية على جدول أعمال اجتماع الغد ونجهز التقرير غداً أو يوم الأربعاء بعد دراسة الاقتراحات، وشكراً.



## الرئيس: س:

شكراً، تفضل الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى

والنواب.

٥

## وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب:

شكراً سيدي الرئيس، من اطلاعي على تعديلات اللجنة وجدت أن هناك

اختلافات بينها وبين مجلس النواب، ولهذا قد يرجع كل المشروع إلى مجلس النواب

فليس هناك عجلة في الإسراع في الانتهاء من جميع مواده الآن، ويمكن أن تعاد المواد

التي تحتاج إعادة بحث إلى اللجنة لتدرس وتأخذ وقتها للظهور بتشريع سليم يخدم

١٠

الجميع، وشكراً.

## الرئيس: س:

شكراً، هناك اقتراح بإعادة المادتين ٢ و ٣ إلى اللجنة، والدكتورة فوزية الصالح

لديها بعض الملاحظات على المادة ٣ تريد أن تطرحها على مجلسكم حتى تأخذ بعين

١٥

الاعتبار عندما يجري هذا التعديل، وعليه فإننا ننتقل إلى المادة ٣ ثم نصوت على إعادة

المادتين، تفضلي الأخت وداد الفاضل.

## العضو وداد الفاضل:

شكراً سيدي الرئيس، لدي استفسار على المادة ٢ وليس ٣. في البند الثاني من

٢٠

المادة ٢ الذي يتكلم عن المدارس والجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة هل المقصود هنا

الطلبة فقط أم الموظفون أيضاً؟ هل المقصود المتحقون بالمدارس فقط من الطلبة؟ أم أن

الموظفين في المدارس والجامعات يسري عليهم هذا البند؟ لأن القانون لم يوضح من

سيتكفل بدفع استحقاقات الرياضيين إذا كانوا موظفين، وشكراً.

٢٥

## الرئيس: س:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة.

## العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

شكراً سيدي الرئيس، هذه المادة تُعنى بالطلبة فقط لأن الموظفين يتبعون ديوان الخدمة المدنية ويتبعون المذكرة التفصيلية أو اللوائح الداخلية التي سيصدرها وزير التربية والتعليم، وهنا نتكلم عن احتساب المدة الدراسية، فالمعنيون هنا هم فقط الطلبة، وشكراً.

٥

## الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي.

١٠

## العضو الدكتورة بهية الجشي:

شكراً سيدي الرئيس، فليسمح لي الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة بأن أوضح بعض النقاط، فالمقصود ليس فقط الطلبة بل حتى العاملين بالمدارس والجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة، فهذه المعاهد الحكومية والمؤسسات تتبع ديوان الخدمة المدنية أما المؤسسات والمدارس والجامعات والمعاهد الخاصة فتعتبر ضمن المؤسسات الخاصة التي عالجتها المادة الثالثة وأيضاً جزء من المادة ٢، وشكراً.

١٥

## الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت وداد الفاضل.

٢٠

## العضو وداد الفاضل:

شكراً سيدي الرئيس، إذا كانت المادة تُعنى بالطلبة والموظفين - مثلما تفضلت الأخت الدكتورة بهية الجشي - فيجب أن تُوضح من سوف يتكفل بدفع رواتبهم، هل هي الجهة التي سترسلهم؟ هل ينطبق عليهم ما هو موجود في البند الرابع؟ أعتقد أن على اللجنة أن تدرس هذه الملاحظة، وشكراً.

٢٥

## الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة فوزية الصالح.

## العضو الدكتور فوزية الصالح:

شكراً سيدي الرئيس، لدي نقطتان على البند الثاني من المادة الثالثة الذي يقول: "لا تعتبر فترة الإجازة انقطاعاً عن الدراسة بالنسبة للطلاب، ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الدراسة"، فبالنسبة إلى طلبة التعليم العالي لديهم فصول دراسية في الصيف، وفصل الصيف عادة ليس إلزامياً على الطلبة وإنما اختياري، وأغلب المشاركات تكون في الصيف، فوددت أن تكتب "مدة الدراسة الفعلية" وليس فقط "الدراسة"، لأن الطالب إذا درس فصلاً صيفياً - وهو اختياري - وصارت له مشاركة فمعنى هذا أنه لن يداوم، وبحسب النص يحق له أن يمتحن ويعطى محاضرات، فحتى لو جاء في المادة ٥ أن الوزير سيصدر القواعد الخاصة بإجازات الطلبة فإن وجود نص سيجعل الوزير يضعه في اعتباره، ومعناه أن الطالب يحق له أن يسجل في الفصل الصيفي ولا يحضر. في قانون التعليم العالي لا يحق للأساتذة حضور مؤتمرات في الفصل الصيفي، وفي هذا القانون لا يحق للأستاذ الجامعي أن يحضر محاضرة في الفصل الصيفي لأنه اختياري، فأتمنى توضيح هذا الأمر بالنسبة إلى الطلبة. النقطة الثانية: في البند الثاني ذكرت عبارة "ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الدراسة"، الحد الأقصى في التعليم العالي هو ١٦ أسبوعاً ويحق للطلاب أن يتغيب بنسبة ٢٥%، فأعتقد أن المقصود هو "لا تحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة التغيب عن الدراسة" وليس "الدراسة"، لأن الدراسة في الحد الأقصى هي ١٠٠%، أو ٧٥% في حالة احتساب التغيب، فينبغي أن تكون العبارة "لا تحتسب مدة التغيب عن الدراسة"، وشكراً.

٢٠

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة.

## العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

شكراً سيدي الرئيس، ما تفضلت به الأخت الدكتورة فوزية الصالح صحيح، ولكن لدينا بعض النقاط التي نود أن نوضحها هنا، أولاً: الفصل الصيفي هو فصل دراسي، أقر كفصل دراسي مثله مثل أي فصل آخر، فلذلك يطبق عليه هذا القانون لأنه حتى إذا كانت هناك دراسة مسائية فهي دراسة رسمية وصحيحة ويطبق عليها هذا

- القانون وهذه المادة. ثانيًا: بالنسبة إلى الحد الأقصى لمدة الدراسة فإننا ركزنا على موضوع سنوات الدراسة، فلدى معظم الجامعات حد أدنى وحد أقصى، الحد الأدنى هو ٤ سنوات في معظم التخصصات والحد الأقصى لدى بعض الجامعات ٧ سنوات وبعضها ٦ و ٨ سنوات إلى آخره، فنحن هنا في المقام الأول نتحدث عن الحد الأقصى بالنسبة إلى الفترة الدراسية ككل إذا ما انقطع عن هذه الدراسة بسبب تدريبات أو غير ذلك طوال الفصل الأول أو الثاني فهذه في الحقيقة لا تحسب، إذا انسحب مدة فصل كامل فإن هذه الفترة لا تحسب ضمن فترة الحد الأقصى للدراسة. كذلك في الفصل الواحد - الذي تكلمت عنه الأخت الدكتورة فوزية الصالح - الذي هو ٢٥% وفي الواقع أنه في مصلحة الطالب إذا تجاوزت هذه الفترة ٢٥% أن ينسحب بدل أن يواصل ويترتب على ذلك تدني مستواه الأكاديمي، وشكرًا.

## الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ الدكتور ناصر المبارك.

## العضو الدكتور ناصر المبارك:

- شكرًا سيدي الرئيس، بالنسبة إلى الفصول الصيفية وإن كانت اختيارية فإنها فرصة للطالب لتعجيل تخرجه وهو اختياري، ولكن من أجل أن يعجل في تخرجه يضطر الطالب إلى اللجوء إلى الفصل الصيفي، وبالتالي يعامل هذا الفصل كأبي فصل دراسي عادي، وفي هذه الحالة تحتسب النسبة وليس عدد أيام الغياب، صحيح أن الفترة قد تطول وتقصر ولكن المحسوب في الغياب هو النسب وليس عدد المحاضرات. بالنسبة إلى الحد الأقصى للغياب والحضور لاشك أن الحد الأقصى للحضور هو ١٠٠% فلا نحتاج إلى أن نحسب الحد الأقصى وإنما نحسب الحد الأدنى، المشكلة في الجامعة هي أن هناك حالات يجبر الطالب فيها على الانسحاب حتى لو كان عذره مقبولاً، ففي حالة مثل حالة المرض يلغى مقرر الطالب ولا يعطى درجة الرسوب ولكنه يعذر عن الغياب باعتبار أنه يسمح له بالانسحاب، وأعتقد أنه في هذه الحالة يحسب الحد الأدنى للحضور أو الحد الأقصى للغياب، وشكرًا.

## الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة فوزية الصالح.

## العضو الدكتورة فوزية الصالح:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، أتمنى على وزارة التربية والتعليم أن تدرس الموضوع جيداً، فأنا مع تفرغ الطالب لهذه النشاطات، والجامعة لديها الكثير من النشاطات، ولكن عندما يصدر القانون فإننا سنضع أنفسنا في حالة مشاهدة لحالنا الذي كنا عليه في فترة الرضاة بالنسبة إلى العاملات في المدارس، وسيجر ذلك مشاكل على وزارة التربية والتعليم جراء غياب الطلاب عن الحضور إلى الجامعة، والجامعة لديها أنشطة ضمن الجامعة وهي تخضع لقوانين الجامعات، وإذا وضعنا الطلاب ضمن هذا القانون فسيكون هناك تضارب بين قانون الجامعات وقانون المؤسسة العامة للشباب والرياضة. أتمنى على وزارة التربية والتعليم أن تعي أنه بوجود هذه الإجازات ستتغيب أعداد كبيرة من الطلاب عن الامتحانات والمحاضرات، وبالتالي يجب أن نعطي الأساتذة حق إعادة الامتحانات للطلاب إذا كانت امتحانات نهائية، ويجب أن يكون واضحاً من الآن أن هذه المشاركات ستسبب مشكلة للجامعات إذا لم تضع الضوابط الصحيحة، ١٥ وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات.

٢٠

## العضو الدكتورة بهية الجشي:

شكراً سيدي الرئيس، أتمنى أن تعطينا الأخت الدكتورة فوزية الصالح الصيغة التي تعتقد أنها المناسبة حتى نندارسها في اللجنة مع وزارة التربية والتعليم. ونود أن نسمع رأي وزارة التربية والتعليم فيما جاء من اللجنة وما طرح من آراء، وشكراً.

٢٥

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور عبدالله يوسف المطوع وكيل وزارة التربية والتعليم لشؤون التعليم والمناهج.

## وكيل وزارة التربية والتعليم لشؤون التعليم والمناهج:

شكرًا سيدي الرئيس، المادة ٥ فيها رد على مداخلة الأخت الدكتورة فوزية الصالح، فسعادة الوزير يصدر القواعد الخاصة بإجازات الطلبة بالمدارس، كما يصدر الوزير القواعد الخاصة بإجازات الطلبة في مؤسسات التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي، وشكرًا.

٥

**الرئيس:**

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

١٠

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على إعادة المادتين ٢ و ٣ إلى اللجنة على أن تأخذ بعين الاعتبار ما طرح من مرئيات من قبل الإخوة الأعضاء؟

١٥

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

إذن تعاد هاتان المادتان إلى اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي الأخت مقرر اللجنة.

٢٠

**العضو رباب العريض:**

المادة ٤. توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

٢٥

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت وداد الفاضل.

**العضو وداد الفاضل:**

شكرًا سيدي الرئيس، لدي سؤال أوجهه إلى الأخت مقرر اللجنة: ألا

٣٠

تعتقدين أن هذه المادة تتعارض مع فكرة التنسيق؟ فالشخص يقدم الطلب إلى الاتحاد

أو النادي الذي يتبعه ويعتمد طلب الإجازة من رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة ثم يحال إلى الجهة المعنية للتنفيذ فقط، أشعر بأن هناك تعارضاً مع الفقرة التي تتكلم عن التنسيق مع جهات العمل، فكأنه من المفترض على الجهة التي يعمل فيها الشخص أن تمنحه هذه الإجازة، وشكراً.

٥

### **الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات.

### **العضو الدكتورة بهية الجشي:**

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس، هذه المادة ليس فيها إلزام، فعندما نقول: "لاتخاذ ما يلزم بشأنها" فهذا معناه التنسيق أيضاً، فهو يكون ضمن ما يؤخذ بشأن الإجازة، بمعنى أن رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة يحيل طلب الإجازة إلى الجهة المعنية لاتخاذ ما يلزم بشأن الإجازة ويتم التنسيق، فإما تقبل أو ترفض أو تنسق، فعبارة "لاتخاذ ما يلزم بشأنها" لا تعني الإلزام، وشكراً.

١٥

### **الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت وداد الفاضل.

### **العضو وداد الفاضل:**

- ٢٠ شكراً سيدي الرئيس، استفساري عن الجزئية التي تتكلم عن اعتماد طلب الإجازة، فبعد اعتماد الإجازة هل يحق للجهة المعنية التي يعمل بها الموظف أن ترفض؟ ما أفهمه من اعتماد الإجازة هو أن يحصل على الإجازة، وأعتقد أنا كلمة "يعتمد" تحتاج إلى تغيير إذا كان المعنى هو ما تقصده الأخت الدكتورة بهية الجشي، وشكراً.

٢٥

### **الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات.

## العضو الدكتور بهية الجشي:

- شكراً سيدي الرئيس، يعتمد رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة الطلب، بمعنى أن رئيس المؤسسة يرى أن هذا الطلب مستوفٍ لكل الشروط، مثلاً: مشاركة معينة يجب أن يشارك فيها الشخص طالب الإجازة أو الاتحاد الذي يطلب إجازة للطالب، وعندما يعتمد الطلب فهذا معناه أن يدرس قانونية هذا الطلب، وعندما يجد أنه مستوفٍ للشروط يحيله إلى الجهة المعنية لاتخاذ ما يلزم، فإذا لم يعتمد رئيس المؤسسة الإجازة فمعنى ذلك أن كل جهة تقدم طلباً لوحدها من دون أي مبررات أو حثيات أو دراسة، وهل هذا الطلب مستوفٍ للشروط أم لا؟ وهل هناك بطولية تستحق المشاركة أم لا؟ هذا من اختصاص المؤسسة العامة للشباب والرياضة، فهي التي تحدد هذا الموضوع ثم تحيل طلب الإجازة، فالجهة المعنية التي يعمل بها مقدم الطلب معنية بالموافقة أو عدم الموافقة على الإجازة فقط، أما اعتماد الطلب ودراسة الحثيات ومشروعية الطلب فهذه الأمور من اختصاص المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة.

## العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

- شكراً سيدي الرئيس، استكمالاً لما ذكرته الأخت الدكتورة بهية الجشي فقد غيرنا كلمة "المستحق" إلى كلمة "المعني"، لأننا نتكلم عن مرحلة أولى وهي مرحلة الطلب فقط، وفي هذه المرحلة يتم تحديد ما إذا كان يستحق أو لا يستحق، فلهذا تم تغيير الكلمة حتى تؤكد أن هذه المرحلة هي مرحلة طلب، فهو الشخص المعني وليس المستحق لهذه الإجازة، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الشيخ صباح بن حمد آل خليفة المستشار القانوني بمكتب رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

### المستشار القانوني بمكتب رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

شكرًا سيدي الرئيس، نؤكد ما جاءت به الأخت الدكتورة بهية الجشي لأن المؤسسة العامة للشباب والرياضة تعتمد طلب الأندية والاتحادات واللجنة الأولمبية باعتبارها هي الهيئات الخاضعة والمسجلة لديها، فهي الجهة الإدارية المسؤولة عن هذه الهيئات، ولذلك يعتمد معالي رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة الطلب المقدم من هذه الهيئات، ومن ثم يعرض على الجهات الرسمية التي ينتمي إليها طالب الإجازة. نؤكد ما ذكرته الأخت الدكتورة بهية الجشي، وهو الكلام الصحيح، وشكرًا.

١٠ **الرئيس:**

إذن متى يتم التنسيق؟

### المستشار القانوني بمكتب رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

١٥ يتم التنسيق عندما تحال الأوراق إلى جهة العمل ويكون التنسيق بين الإدارة المختصة بالمؤسسة والإدارة المختصة في جهة العمل، وشكرًا.

**الرئيس:**

هل هذا النص واضح بالنسبة إليكم؟

٢٠ **المستشار القانوني بمكتب رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:**

نعم النص واضح، ولكننا نلتمس من مجلسكم الموقر إضافة اللجنة الأولمبية بالإضافة إلى الأندية والاتحادات.

**الرئيس:**

٢٥ هذا سوف يضاف. بما أن المواد متداخلة والأسئلة كثيرة ومشروع القانون سيعاد إلى مجلس النواب وسيرجع إليكم مرة أخرى؛ فلماذا لا نعيد مشروع القانون برمته إلى اللجنة بحيث يدرس دراسة متأنية ويأتينا في دور الانعقاد القادم لنناقشه؟

**العضو أحمد بهزاد:**

أثني على اقتراحك سيدي الرئيس، وشكراً.

٥

**الرئيس:**

شكراً، هل يوافق المجلس على إعادة مشروع القانون إلى اللجنة؟

**(أغلبية موافقة)**

١٠

**الرئيس:**

إذن يعاد مشروع القانون إلى اللجنة. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الخدمات حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب. وأطلب من الأخ عبدالرحمن عبدالسلام مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتكلم.

**العضو عبدالرحمن عبدالسلام:**

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

٢٠

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

**(أغلبية موافقة)**

٢٥

**الرئيس:**

إذن يثبت التقرير في المضبطة.

**(انظر الملحق ٤ / صفحة ١٤٤)**

٣٠

**الرئيس:**

تفضل الأخ مقرر اللجنة.

## العضو عبدالرحمن عبدالسلام:

شكراً سيدي الرئيس، سبق أن عرض عليكم هذا الموضوع، وهو يتألف من ثلاثة مشروعات. مشروع القانون يعتبر في حالة معينة المستحقات التقاعدية تركة، وسبق أن عارضت اللجنة هذه الفكرة من حيث المبدأ، ومجلسكم الموقر أيد رأي اللجنة ورفض مشروع القانون من حيث المبدأ، ومجلس النواب أصر على رأيه السابق ٥ وهو أنه في حالة معينة تعتبر المستحقات تركة، وهذا في حال انعدام المستحقين، حيث يعتبر ما دفعه الموظف من اشتراكات تركة تقسم على الورثة الشرعيين، والمبدأ في الأساس هو أن المستحقات ليست تركة، وإنما هو نظام تكافلي، فحينما يشترك الموظف ويدفع اشتراكاته فقد خرجت من ذمته ضمن نظام تكافلي، وقد يدفع الموظف شيئاً بسيطاً من الاشتراكات ويأخذ مستحقات كثيرة تكون أكثر مما دفعه، ١٠ وقد يدفع موظف اشتراكات كثيرة وليس له مستحقون ففي هذه الحالة هذا يكفل ذاك وهكذا، فالنظام من حيث المبدأ هو نظام تكافلي لا يجوز اعتباره بأي شكل من الأشكال تركة، وهذا هو الرأي الذي استقرت عليه اللجنة وهو أن مشروع القانون مرفوض من حيث المبدأ، وشكراً.

١٥

## الرئيس:

شكراً، هل هناك ملاحظات؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

## العضو السيد حبيب مكي:

شكراً سيدي الرئيس، لقد كنت من الرافضين لهذا المشروع، ولكن بالأمس ٢٠ ركزت على المادة ١ تركيزاً جيداً، ماذا تقول بالضبط؟ وأنا مع كل التبريرات التي أتت بها اللجنة في رفض المشروع، وهو تكافل وليس تركة، وعندما ترمل الأرملة أو المطلقة يرجع إليها المعاش وهو سيستنفد، وهذا صحيح، ولكن ماذا تقول المادة؟ تقول: "يكون لورثته الشرعيين الحق في الاشتراكات التقاعدية التي سددها بقدر النسبة المنصوصة من راتبه"، نحن نعرف أن الاشتراكات التي يدفعها المستحق أو المؤمن هي ٢٥ ١ من ٣ والثلاثان تدفعهما الحكومة، وهو هنا يطلب الثلث فقط، ولا يطلب كل

التأمين، وهذا يعني أنه يمكن أن نطرح السؤال التالي: أليس هناك مخرج لأن نوافق على هذا المشروع؟ وشكرًا.

**الرئيس:**

٥ شكرًا، تفضل الأخ أحمد بهزاد.

**العضو أحمد بهزاد:**

شكرًا سيدي الرئيس، لفت انتباهي تعقيب الأخ عبدالرحمن عبدالسلام مقرر اللجنة، وهو أن هذه المبالغ هي مستحقات وليست إرثًا، وفعالاً هي مستحقات ولكنها تخص شخصاً معيناً، وفي حالة وفاته سوف يستفيد ورثته من هذه المبالغ. ١٠ حقيقة نحن صوتنا عليه في المرة السابقة بدون أن نعطي الموضوع اهتماماً، ولكنني كنت أتمنى أن تكون اللجنة قد استعانت بأراء علماء متخصصين من رجالات الدين، وهنا يُطرح سؤال: هل هذه المبالغ تعتبر استحقاقاً أم تركة؟ لأن رجال الدين أيضاً لا بد أن تكون لهم كلمة في هذا الموضوع، وشكرًا.

١٥

**الرئيس:**

شكرًا، تفضل الأخ جمال فخرو.

**العضو جمال فخرو:**

شكرًا سيدي الرئيس، ليسمح لي الأخوان أحمد بهزاد والسيد حبيب مكّي، فهذا الصندوق هو صندوق تكافلي، وكل من ينضم إلى هذا الصندوق يتكافل مع الشخص الآخر، سواء من دخل قبله أو من دخل بعده. هناك أشخاص ينضمون لهذا الصندوق لمدة يوم واحد، ولكن لهم مستحقون لمدة ٣٠ أو ٤٠ سنة، سواء كانت الزوجة أو الأولاد حتى سن معينة، وبالتالي فإن هذه العائلة التي دخل موروثها الصندوق لمدة يوم واحد تقاضى حق يوم واحد، وإلا فمن أين سيأتي الصندوق بالأموال الباقية ليدفع ٢٥ لهذه العائلة مستحقاتها؟ هذه هي فلسفة التأمين الاجتماعي، وهي أن من ينضم إلى الصندوق لاحقاً يساعد من انضم قبله، ومن هنا يأتي -سيدي الرئيس- العجز الاكتواري، بحيث تقل مدخلات الصندوق أحياناً عن مخرجاته، وبالتالي بالطريقة التي

- اقترحها الإخوان في مجلس النواب هي إعطاء الورثة وعدم إعطاء الآخرين من المستحقين، فهم بذلك سوف يزيدون من عجز الصندوق؛ لهذا أرجو أن تتضح الأمور للأخوين أحمد بهزاد والسيد حبيب مكي. هذا الصندوق تكافلي فلا يمكن أبداً أن أخصص مالاً معيناً إلى شخص معين لا تنطبق عليه شروط الاتفاق المتعلقة بهذا الصندوق. هذا الموضوع ليس موضوعاً دينياً بل هو عقد بين أشخاص قبلوا الانضمام لهذا الصندوق وأشخاص لم يقبلوا الانضمام إليه، وانضمام مملكة البحرين لهذا الصندوق إلزامي لجميع الأشخاص، وفي السابق لم يكن إلزامياً لجميع الأشخاص، وصاحب العمل الخاص لا يزال غير ملزم بالانضمام لهذا الصندوق بل له حق الاختيار، لذلك هناك مشاكل بين أصحاب المهن الحرة - مثل سائقي الأجرة والسمكرة - فهم يعانون الأمرين، لأنهم لم ينضموا لهذا الصندوق، وبالتالي لا نريد أن نثقل هذا الصندوق بالتزامات أخرى تذهب إلى أشخاص غير مستحقين للمبلغ بحجة أن هذا المبلغ إرث، فهو في الواقع ليس إرثاً، وشكراً.

## الرئيس:

- شكراً، تفضل الأخ عبداللطيف أحمد الزباني المدير العام المساعد لشؤون التقاعد بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

## المدير العام المساعد لشؤون التقاعد بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

- شكراً سيدي الرئيس، أصحاب السعادة الأعضاء، أسعد الله صباحكم، أولاً:  
أود أن أبين أن قوانين التقاعد تعتمد على نظامين، النظام الأول هو تحديد المنافع الذي على ضوءها يتم تحديد المنافع والاشتراكات وتصرف المستحقات التقاعدية أو التأمينية وفقاً لما تنص عليه قوانين التقاعد والتأمين الاجتماعي، وهذا النظام مطبق في مملكة البحرين والدول الخليجية والدول العربية بشكل عام. والنظام الثاني الذي يقوم عليه التكافل الاجتماعي هو نظام تحديد الاشتراكات، وبموجب هذا النظام يتم تحديد الاشتراكات ووضعها في صندوق، وفي نهاية حياة الموظف الوظيفية يعطى هذه الاشتراكات بالإضافة إلى ريع الاستثمار. هذا النظام غير مطبق وهو يتناسب مع هذا المشروع والنظام المطبق في مملكة البحرين هو نظام تحديد المنافع ولكنه لا

يتناسب مع هذا المشروع. ثانيًا: إن قانون التقاعد حدد الاشتراكات بناء على ما يصرف للموظف بعد حياته الوظيفية أو للمستحقين، وبالتالي حدد هذه الاشتراكات، وصرف هذه الاشتراكات - كما هو وارد الآن للورثة المستحقين - يختلف مع هذا المبدأ. بالإضافة إلى أن كل ما هو في ذمة الشخص يعتبر تركة، والاشتراكات عندما تخرج من ذمة الموظف إلى صناديق التقاعد فهي لا تدخل في حكم التركة، وشكرًا.

### الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

١٠

### العضو عبدالرحمن عبدالسلام:

شكرًا سيدي الرئيس، إن التركة مبنية على الملك. إن الشخص يملك المال سواء كان ملكًا تحت حوزته أو تحت حوزة آخرين فالملك ثابت له. أما في هذه المسألة نأتي ونقرر في فترة أو في حالة معينة أنه ليس بتركة، وفي حالة أخرى نقول تركة، يعني في حالة نقول ملكًا تامًا وفي حالة أخرى نقول ليس ملكًا تامًا، فهذه مسألة تحتاج إلى تحقيق في البداية. عندما يكون لديه مستحقون كالزوجة أو الأولاد أقول ليس تركة، مثال ذلك، إذا كانت لديه زوجة وأم، للاتفاق بين المذاهب، هنا لن أدخل البنت، لأنه يوجد خلاف بين المذهب الجعفري والمذهب السني، فهما تستحقان بحسب قانون التقاعد، فتصرف لهن المستحقات، وبحسب اقتراح الإخوة يوجد مستحقون، إذن لا تعتبر تركة. توزيع التركة كالتالي إن الأم تحصل على ٢٠ السدس والزوجة أيضًا تحصل على السدس والباقي يوزع على الورثة الإخوة والأعمام وغيرهم، هذا إذا اعتبرت تركة، لكن بحسب المقترح فإنه في هذه الحالة إذا وجدت الأم والزوجة فهؤلاء مستحقون، وبالتالي لا تعتبر تركة، إنما اعتبروها تركة في حالة انعدام جميع المستحقين الذين هم سيكونون مستحقين أيضًا في المستقبل، كأن تكون هناك بنت متزوجة عند وفاته، فرما تكون مستحقة في المستقبل، فهي تعتبر تركة لكن ٢٥ معلقة، حتى تطلق أو ترمم فتعود إليه، فإلى متى تظل هذه التركة؟ الاقتراح مبني على أسس غير شرعية، أنا سألت علماء كثيرين ومنهم الأخ الدكتور الشيخ عبدالستار

أبوغدة، وهو من العلماء العمالقة في هذا البحث، وله بحوث كثيرة وكذلك رجعت إلى علماء من المملكة العربية السعودية والكويت، فأغلب العلماء قالوا لا تعتبر تركة بأية حالة من الأحوال، سواء وجد المستحق أو لم يوجد المستحق، وشكرًا.

٥ **الرئيس:**

شكرًا، تفضل الأخ أحمد بهزاد.

**العضو أحمد بهزاد:**

شكرًا سيدي الرئيس، أكتفي بعد أن سمعت كلام الأخ مقرر اللجنة بعد أن

١٠ استشار العديد من رجالات العلم والمختصين في هذا المجال، وشكرًا.

**الرئيس:**

شكرًا، تفضل الأخ الدكتور ناصر المبارك.

١٥ **العضو ناصر المبارك:**

شكرًا سيدي الرئيس، إن تشخيص النواب فيه ازدواجية في التعامل مع

المستحقات، فمع وجود المستحقين فإنهم يتعاملون معه على أنه عقد تأمين، ويفرضون

مبالغ للأولاد والبنات والزوجات لسنوات طويلة هي أضعاف ما دفعه الموظف، وأما

إذا لم يكن له ورثة مستحقون بحسب رأي العقد فهم يعاملون الصندوق على أنه

٢٠ حساب توفير ويرجعون المبلغ، وهذا في الواقع فيه خلل في تعيين نوع العقد شرعًا

وقانونًا، والصندوق بحسب شروطه وقانونه الموجود هو عقد تأمين تمامًا كما يؤمن أي

شخص سيارته، فإذا لم تحدث أية حوادث للسيارة فإن شركة التأمين لا ترد المبالغ

التي آمن بها، وهذا في الواقع نفس العقد الموجود، وشكرًا.

٢٥ **الرئيس:**

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

( لا توجد ملاحظات )

**الرئيس:**

٣٠ تفضل الأخ مقرر اللجنة بقراءة توصية اللجنة.

**العضو عبدالرحمن عبدالسلام:**

شكراً سيدي الرئيس، توصية اللجنة: في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء فإن اللجنة توصي بتمسك المجلس بقراره السابق بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون، وشكراً.

٥

**الرئيس:**

شكراً، هل يوافق المجلس على توصية اللجنة بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون؟

١٠

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن يرفض مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الخدمات حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل المادة رقم (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م، المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب، تفضل الأخ عبدالرحمن عبدالسلام مقرر اللجنة.

٢٠

**العضو عبدالرحمن عبدالسلام:**

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

٢٥

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن يثبت التقرير في المضبطة.

٣٠

**(انظر الملحق ٥ /صفحة ١٤٨)**

**الرئيس:**

تفضل الأخ مقرر اللجنة.

**العضو عبدالرحمن عبدالسلام:**

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس، هذا المشروع هو نفس المشروع السابق، لكنه يتعلق بالقطاع الخاص، وأيضًا توصي اللجنة بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وشكرًا.

**الرئيس:**

- ١٠ شكرًا، هل هناك ملاحظات؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

- ١٥ هل يوافق المجلس على توصية اللجنة بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

- ٢٠ إذن يرفض مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الخدمات حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب، تفضل الأخ عبدالرحمن عبدالسلام مقرر اللجنة.

٢٥

**العضو عبدالرحمن عبدالسلام:**

شكرًا سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

٣٠

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس: س:**

إذن يثبت التقرير في المضبطة.

(انظر الملحق ٦ /صفحة ١٥٢)

٥

**الرئيس: س:**

تفضل الأخ مقرر اللجنة.

**العضو عبدالرحمن عبدالسلام:**

شكراً سيدي الرئيس، هذا هو التقرير الثالث بنفس الموضوع، واللجنة توصي

١٠

بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وشكراً.

**الرئيس: س:**

شكراً، هل هناك ملاحظات؟

(لا توجد ملاحظات)

١٥

**الرئيس: س:**

هل يوافق المجلس على توصية اللجنة بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(أغلبية موافقة)

٢٠

**الرئيس: س:**

إذن يرفض مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل الآن إلى البند التالي من

جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون بتعديل

بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء صندوق النفقة، المعد في ضوء

٢٥

الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى، وأطلب من الأخت رباب العريض مقرر

اللجنة التوجه إلى المنصة فلتفضل.

**العضو رباب العريض:**

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

٣٠

**الرئيس: س:**

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

## الرئيس:

إذن يثبت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

(انظر الملحق ٧ /صفحة ١٥٦ )

٥

## الرئيس:

سنبدأ بمناقشة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون. تفضلي الأخت مقرررة اللجنة.

١٠

## العضو رباب العريض:

شكراً سيدي الرئيس، اطلعت اللجنة على رأي الحكومة وملاحظات دائرة الشؤون القانونية وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته، وآراء وملاحظات المستشارين القانونيين لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على مرثيات وملاحظات كل من وزارة العدل، والمجلس الأعلى للقضاء، والمجلس الأعلى للمرأة، ورأي جمعية المحامين البحرينية الواردة في مرفقات مجلس النواب، كما اطلعت اللجنة لاحقاً على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى الذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن تعديل المادتين ٤ و ٩ من قانون إنشاء صندوق النفقة يهدف إلى إزالة أي لبس بشأن إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده بتقرير النفقة، وذلك بأن يكون التبليغ وفقاً لقواعد المرافعات المدنية والتجارية، وأن إضافة مورد جديد لموارد الصندوق والمتمثل في عائدات استثمار أموال الصندوق سيكون عاملاً دفع لاستثمار أموال الصندوق، فضلاً عما قد تمثله تلك العائدات من إضافة حقيقية لموارد الصندوق حال وجود وفرة فيها تؤدي إلى فوائد لديه، إضافة إلى التزام الدولة بتوفير الدعم المالي للصندوق لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها بالقانون. وعلى ضوء تلك المعطيات ترى اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون وعلى مواد المشروع وذلك بالتوافق مع مجلس النواب كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق، وشكراً.

٢٥

**الرئيس:**

شكراً، هل هناك ملاحظات؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

**الرئيس:**

إذن يقر مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل إلى مناقشة مواده مادة  
مادة، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة.

١٥

**العضو رباب العريض:**

الديباجة. توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة كما جاءت من الحكومة.

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على الديباجة؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على الديباجة؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

إذن تقر الديباجة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة.

٣٠

**العضو رباب العريض:**

المادة الأولى. توصي اللجنة بالموافقة على صدر المادة كما جاءت من اللجنة.

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على صدر هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على صدر هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

إذن يقر صدر هذه المادة. و تنتقل إلى المادة التالية، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة.

**العضو رباب العريض:**

المادة ٤. توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي الأخت  
مقررة اللجنة.

٥

**العضو رباب العريض:**

المادة ٩. توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

١٠

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

١٥

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي الأخت  
مقررة اللجنة.

٢٠

**العضو رباب العريض:**

المادة الثانية. توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في  
التقرير.

٢٥

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

٣٠

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

٥

**الرئيس:**

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة. وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة مواد

مشروع القانون، فهل يوافق المجلس عليه في مجموعه؟

(أغلبية موافقة)

١٠

**الرئيس:**

إذن سيؤخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في الجلسة القادمة.

بالنسبة إلى مشروع قانون بشأن الاقتراض لتغطية العجز في الميزانية العامة للدولة للسنة

المالية ٢٠٠٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩م. وبعد أن مضت ساعة

على موافقة مجلسكم الموقر على هذا المشروع في مجموعه؛ هل يوافق المجلس عليه بصفة

نهائية؟

(أغلبية موافقة)

٢٠

**الرئيس:**

إذن يقر مشروع القانون المذكور بصفه نهائية. وبالنسبة إلى مشروع قانون

بالموافقة على اتفاقية التنمية والمشاركة في الإنتاج (DPSA) لتطوير حقل البحرين بين

حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أو أكسيدينتال الأمريكية وشركة مبادلة

الإماراتية والشركة القابضة للنفط والغاز، المرافق للمرسوم الملكي رقم ٣٧ لسنة

٢٠٠٩م. وبعد أن مضت ساعة على موافقة مجلسكم الموقر على هذا المشروع في

مجموعه؛ هل يوافق المجلس عليه بصفة نهائية؟

(أغلبية موافقة)

٣٠

الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون المذكور بصفة نهائية، وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة جميع بنود جدول أعمال هذه الجلسة. وإلى اللقاء في الجلسة الاستثنائية التي ستعقد يوم الخميس القادم. شكراً لكم جميعاً. وأرفع الجلسة.

٥


١٠

(رفعت الجلسة عند الساعة ١٢:١٠ ظهراً)

١٥

  
علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

٢٠

  
عبد الجليل إبراهيم آل طريف  
الأمين العام لمجلس الشورى

٢٥

(انتهت المضبطة)

٣٠